

**نفاذُ حقِّ الضمانِ في مُواجهَةِ
الغيرِ عن طريقِ إشهارِه في السجِّلِ
الإلِكْترُونِيِّ وُفقاً للتشريعِ الأُرْدُنِيِّ**

محلة الحقوق محلة الحقوق محلة الحقوق محلة الحقوق محلة الحقوق محلة الحقوق محلة الحقوق محلة الحقوق محلة الحقوق محلة الحقوق محلة الحقوق محلة الحقوق محلة الحقوق محلة الحقوق محلة الحقوق محلة الحقوق

د. نعيم على العتوم
أستاذ القانون المدني المُشارك
كلية القانون - جامعة اليرموك
E-mail: naieem.m@yu.edu.jo

نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير عن طريق إشهاره في السجل الإلكتروني وفقاً للتشريع الأردني

د. نعيم على العتوم

أستاذ القانون المدني المشارك

كلية القانون - جامعة اليرموك

الملخص

تعدّ التأمينات العينية السبيل الأمثل لتوثيق حق الدائن في الحصول على دينه عند إخلال المدين بالوفاء بالتزامه. وقد لاحظ المشرع أن المنقولات التي ليس لها سجلات خاصة لا تدخل في وعاء هذه التأمينات على النحو المأمول؛ فرهن هذه الأموال رهناً حيازياً أمر مرغوب عنه من قبل الأفراد؛ فمساوئله تربو على محاسنه.

ومن هنا، فقد أصدر المشرع، مدفوعاً بتعزيز الاقتصاد الوطني، قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، فأضحت المنقولات غير الخاضعة للشهر تمثل تأميناً عينياً، وفق نهج لم تعرفه المنظومة التشريعية الأردنية، قط؛ فقد هيأ المشرع علم الغير بهذا التأمين عن طريق شهر هذه الأموال في سجل الكتروني معد لهذه الغاية. ويحمد للمشرع هذه السياسة التشريعية التي تحقق العديد من المزايا.

وتعنى هذه الورقة بتسليط الضوء على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير عن طريق إشهار هذا الحق في السجل الإلكتروني. وتمثلت مشكلة الدراسة في بيان أهم أوجه القصور والخلل التي شابّت التنظيم التشريعي لمسألة نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير.

Executing the Security Right Against Third Parties by Announcing it in the Electronic Record in Accordance with Jordanian Legislation

Dr. Naeem Ali Al Otoum

Associate Professor of Civil Law
Faculty of Law - Yarmouk University

Abstract

In-kind insurance is the best way to document the creditor's right to obtain his debt when the debtor fails to fulfill his obligation. The legislator has noted that movables without special records do not count as the receptacle of these insurances as expected. Mortgaging these funds as a pledge of possession is desirable by individuals; however, its disadvantages outweigh its advantages.

Hence, the legislator, motivated by the strength of the national economy, issued the law on guaranteeing rights with movable property. Thus, movables that are not subject to a real estate investment have become in-kind insurance, according to an approach that the Jordanian legislative system has no acquaintance with. Where the legislator made the third parties aware of this insurance by publishing these funds in an electronic record prepared for this purpose. The legislator is commended for this legislative policy, which achieves many advantages.

This paper is concerned with shedding light on enforcing the execution of the right of security against third parties by publicizing this right in the electronic record. The problem of the study lies in clarifying the most important shortcomings and defects in the legislative regulation of the issue of enforcement of mortgage of movable property towards others.

المقدمة

تعتبر التأمينات العينية من أهم الموضوعات التي تحظى بعناية المشرع؛ فكانت محط اهتمام من قبل المشرع الأردني، فقد عمد إلى تنظيمها من خلال جملة من التشريعات التي تسير التطورات التي حدثت في هذا الإطار. وقد تكفلت المدونة المدنية بوضع حجر الأساس لهذه التأمينات؛ فأنت على تنظيم ثلاث صور، منها: الرهن التأميني (المواد: ١٣٢٢ - ١٣٧١)؛ الرهن الحيازي (المواد: ١٣٧٢ - ١٤٢٣)؛ وحقوق الامتياز (المواد: ١٤٢٤ - ١٤٤٧). وهناك قانون الملكية العقارية، رقم (١٣)، لعام ٢٠١٩، الذي اهتم بإعادة تنظيم بعض الأحكام النازمة للرهن التأميني العقاري في الفصل الثامن منه (المواد: ١٦٠ - ١٧٧). وثمة قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، رقم (٢٠)، لعام ٢٠١٨، الذي أفرد المشرع لمعالجة ضمان الحقوق بالأموال المنقولة غير واجبة الشهر^١.

وما يعيننا في هذه الورقة هو تلكم الأحكام النازمة لحق الضمان وفق قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة؛ بالنظر إلى أن هذه الدراسة ستسلط الضوء بشكل رئيس على هذا القانون. فقد ابتدع واضع قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة نموذجاً جديداً للتأمينات العينية يتعلق برهن المنقول غير واجب الشهر دون اشتراط حيازته من قبل المضمون له^٢. وهذا التصور فريد من نوعه؛ كون هذا التأمين العيني لا يرد إلا على منقولات ليس لها سجلات خاصة (م/٥/أ/٢ ضمان الحقوق)؛ خلافاً للرهن الحيازي، الذي يرد على جميع الأموال التي يمكن حيازتها، ويشترط لنفاذه قبض الدائن المرتهن (أو العدل) للمال محل الرهن (م/١٣٧٥ مدني). فهذا النظام في تقدير المشرع هو نظام بديل عن الرهن الحيازي، غايته الاستفادة من القيمة الاقتصادية للمنقولات غير واجبة الشهر، وفق نهج يتجاوز مثالب الرهن الحيازي^٣. فتقنين المشرع لهذا النظام القانوني

١. حل هذا القانون محل قانون وضع الأموال المنقولة تأميناً لدين، رقم (١)، لعام ٢٠١٢ (٤٥م ضمان الحقوق).

٢. وثمة خمس دول عربية أخرى عمدت بدورها إلى تقنين تشريع يعنى بضمان الحقوق بالأموال المنقولة، هي: مصر (قانون تنظيم الضمانات المنقولة، رقم (١١٥)، لعام ٢٠١٥)؛ فلسطين (قانون ضمان الحقوق في المال المنقول، رقم (١١)، لعام ٢٠١٦)؛ الإمارات العربية المتحدة (قانون رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين، رقم (٢٠)، لعام ٢٠١٦)؛ المغرب (قانون الضمانات المنقولة، رقم (٢١/١٨)، لعام ٢٠١٩)؛ المملكة العربية السعودية (نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، لعام ٢٠٢٠).

٣. والذي تم بسط كثير من أحكامه من خلال نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة، رقم (١٢٥)، لعام ٢٠١٨ م. وإن كانت هذه الصورة من صور التأمينات العينية تعود في جذورها إلى القانون الروماني. ر (أمر الفرد المذكور من رأى، بمعنى انظر) سلامة، أحمد، «الرهن الطليق للمنقول»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ١٠ م، العدد (٢)، (١٩٦٨)، ف ١٠ وما بعدها، ص ٣١٠ وما بعدها.

٤. يجمل التذكير، أن المشرع لم يعمد إلى إلغاء الرهن الحيازي، فما يزال هذا التأمين يمثل صورة من صور التأمينات العينية في ظل المنظومة التشريعية الأردنية. بيد أن هذا التأمين العيني تضاءلت أهميته بعد إقرار المشرع قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، وذلك على نحو يمكن معه القول باطمئنان أن الأمل اليوم هو إلغاء هذه الصورة من صور التأمينات العينية.

وقد سارت بعض التشريعات العربية خطوة مهمة في هذا الاتجاه، كقانون المعاملات المدنية العماني لعام ٢٠١٣، الذي حصر وعاء الرهن الحيازي في إطار المنقولات، فقط، وحسناً صنع. حيث تنص المادة (١٠٥٧) منه، على أن: «الرهن الحيازي هو احتباس مال منقول في يد الدائن أو يد عدل، لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين». وكان تمام الحسن قصره على المنقولات التي ليس لها سجلات خاصة.

الذي يُعنى برهن المنقولات دون حيازة، يسيرُ بشكلٍ مُوازٍ مع رهن المنقول رهنًا حيازياً، ملاحظةً من المُشرِّع لضرورة تجاوز ما يعتبرُ هذا النظامُ الأخيرُ من مساوئِ جَمَّةٍ، وإدراكاً منه بلزومِ الإفادةِ من القيمةِ الاقتصاديةِ للمنقول، التي قد تفوق، أحياناً، قيمَ بعضِ العقاراتِ.

ويهدفُ قانونُ ضمانِ الحقوقِ بالأموالِ المنقولةِ إلى دعمِ الاستثمارِ، وذلك عن طريقِ توسيعِ وعاءِ التأميناتِ العينيةِ الاتفاقيةِ من خلالِ الإفادةِ من القيمةِ الماليةِ للمنقولاتِ غيرِ الخاضعةِ للتسجيلِ، فقد أضحَتْ مثلُ هذهِ المنقولاتِ بمُوجبِ هذا القانونِ تُشكّلُ تأمينا عينيًّا لضمانِ الوفاءِ بالالتزاماتِ الشخصيةِ، لا سيَّما الحصولُ على القروضِ من خلالِ المؤسساتِ الماليةِ. وبالمحصلةِ، فإنَّ هذهِ السياسةَ التشريعيةَ تسهمُ، وبشكلٍ جليٍّ، في دعمِ الاقتصادِ الوطنيِّ.

وحتى يُؤتِيَ هذا القانونُ ثمارَه المرجوةَ، فلا بُدَّ من تجاوزِ بعضِ العقباتِ التي تقودُ هذا القانونَ إلى حيزِ التنفيذِ بشكلٍ سلسٍ، على نحوِ يضمنُ حمايةَ الحقوقِ، سواءً بالنسبةِ إلى الضامنِ أم المضمونِ له أم الغيرِ. ومن هنا، فقد كانتِ الدعامةُ الأساسُ في هذا المقامِ هي إنشاءُ سجلِّ إلكترونيٍّ لغاياتِ شهرِ حقِّ الضمانِ المُتعلِّقِ بالمنقولاتِ؛ على نحوِ يُحقِّقُ إعلامَ الغيرِ.

مُصطلحاتُ الدراسةِ

سنجري في هذهِ الدراسةِ على استخدامِ المُصطلحاتِ التي جرى واضعُ قانونِ ضمانِ الحقوقِ بالأموالِ المنقولةِ على استعمالِها. وإليك أهمُّ هذهِ المُصطلحاتِ:

الضمانةُ: «المالُ المنقولُ الذي يُوضَعُ تأمينا للوفاءِ بالتزام» (م ٢م ضمانِ الحقوق).

الضامنُ: «من يُنشئُ حقَّ الضمانِ وفقاً لأحكامِ هذا القانونِ» (م ٢م ضمانِ الحقوق).

المضمونُ له: «المُستفيدُ من حقِّ الضمانِ» (م ٢م ضمانِ الحقوق).

المضمونُ عنه: «المدينُ بالالتزامِ المضمونِ، إذا لم يكنْ ضامناً» (م ٢م ضمانِ الحقوق).

وظاهرٌ أنَّ هذهِ المُصطلحاتِ مُستحدثةٌ؛ إذ لم تجرِ عليها المنظومةُ التشريعيةُ الأردنيةُ من قبلِ.

أهميةُ الدراسةِ

تعدُّ مسألةُ إدخالِ المنقولاتِ التي ليس لها سجلاتٌ خاصةٌ في وعاءِ التأميناتِ العينيةِ مع احتفاظِ الضامنِ (المالكِ) بحيازتها من المسائلِ القانونيةِ حديثةِ العهدِ نسبياً، لا في إطارِ المنظومةِ التشريعيةِ الأردنيةِ، فحسبُ، بل والعربيةِ، أيضاً.

٥. إلى غايةِ إعدادِ هذهِ الدراسةِ لم نتمكنُ من العثورِ على أيِّ حكمٍ قضائيٍّ يتعلَّقُ بالرهنِ الحيازِيِّ.

ومن هنا، تظهرُ جدّةُ هذه الدراسة بالنظر إلى حداثة موضوع التشريع محلّ المعالجة، وما يثيره هذا القانونُ المُستحدثُ من إشكاليات، ولا شكَّ أن أبرزها هو مسألة نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، فهذا الأمر يُعدُّ ركيزةً جوهريةً من أهم الركائز التي تقوم عليها التأمينات العينية كافةً.

أهداف الدراسة

ترمي هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أبرز مواطن الخلل والقصور التي شابّت التنظيم التشريعي لنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير عن طريق إشهاره في السجل الإلكتروني؛ وذلك بهدف تقديم مقترحات لتجاوز أوجه الخلل تلك.

إشكالية الدراسة

الإشكالية الرئيسة التي ستكون محور هذه الدراسة هي بيان أهم أوجه القصور والخلل التي شابّت التنظيم التشريعي لمسألة نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير؛ بغية تقديم بعض المقترحات التي تُعين في تهذيب الأحكام الناظمة لنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير.

منهجية الدراسة

تحقيقاً لأهداف هذه الدراسة سنأتي على بسط أفكارها من خلال السير على هدى من المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ فلا بدّ من شرح وتحليل النصوص القانونية محلّ الدراسة، كما أنّ إحكام هذه النصوص يحتاج إلى التبصّر في التشريعات العربية التي تبنت تشريعاً يحاكي قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني.

خطة الدراسة

يظهر من خلال الأحكام الناظمة لحق الضمان أنّ المُشرّع فرّق بين نفاذ حق الضمان بين أطرافه، حيث يُعدّ هذا الحق نافذاً بين الضامن والمضمون له بمجرد تحريره كتابةً، وبين نفاذه في مواجهة الغير، وذلك بإشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني. فنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير كحقّ عينيّ تبعيّ يمرّ، إذاً، بمرحلتين: الأولى: إبرام عقد ضمان مكتوب بين الضامن والمضمون له. والثانية: قيد المضمون له لحق الضمان في السجل الإلكتروني. ويمكن أن نخلع على المرحلة الأولى اسمَ المرحلة التمهيديّة؛ إذ هي مرحلة موطئة للمرحلة الثانية، وهي مرحلة ضرورية ولازمة، بحيث إذا لم تُراعَ لا يكون بوسع المضمون له قيد حق الضمان في السجل الإلكتروني. أمّا المرحلة

الثانية فيمكنُ سَمُّها بالمرحلة النهائية لإشهارِ حقِّ الضمانِ حتَّى يكونَ نافذاً في مواجهةِ الغيرِ.

وبناءً على ذلك، سيتمُّ تقسيمُ هذا البحثِ على النحو الآتي:

المبحثُ الأولُ: إبرامُ عقدِ الضمانِ ونفاذهِ بين أطرافه.

المبحثُ الثاني: إجراءات نفاذِ حقِّ الضمانِ بالنسبةِ إلى الغيرِ.

المبحثُ الأولُ

إبرامُ عقدِ الضمانِ ونفاذهِ بين أطرافه

لم يأتِ المشرعُ الأردنيُّ على تعريفِ عقدِ الضمانِ، خلافاً للمشرعِ المصريِّ، حيثُ تعرَّفُ المادةُ الأولى من قانونِ تنظيمِ الضماناتِ المنقولةِ عقدَ الضمانِ بأنه: «العقدُ المبرمُ بين الدائنِ والمدينِ ومُقدِّمِ الضمانِ، والمُثبتُ لحقوقِ الدائنِ على المنقولِ، بالاسترشادِ بالنموذجِ الذي تضعهُ الجهةُ الإداريةُ المختصةُ».

وعقدُ الضمانِ المبرمُ بين الضامنِ والمضمونِ له يُمثِّلُ في ذاته مرحلةً تمهيديةً مُوطئةً لنفاذِ حقِّ الضمانِ في مواجهةِ الغيرِ. وقد وضعَ المشرعُ جملةً من الشروطِ التي يجبُ توافرها حتَّى ينشأَ عقدُ الضمانِ صحيحاً مُرتباً لآثاره القانونيةِ (المطلبُ الأولُ). وبُعيدَ إبرامِ عقدِ الضمانِ على النحوِ الذي حددهُ المشرعُ يجبُ على المضمونِ له أن يُعجَلَ في إشهارِ حقِّ الضمانِ في السجلِ الإلكترونيِّ، اتقاءً لأيِّ طارئٍ قد يعيقُ إجراءَ عمليةِ الإشهارِ (المطلبُ الثاني).

المطلبُ الأولُ

الشروطُ الواجبُ توافرها لصحةِ عقدِ الضمانِ

حتَّى ينهضَ عقدُ الضمانِ صحيحاً لا بُدَّ أن يستجمعَ أركانَ العقدِ وشروطها من تراضٍ؛ ومحلٌّ؛ وسببٌ؛ إضافةً إلى ركنِ الشكليةِ. وسنقتصرُ في هذا المقامِ على بيانِ المسائلِ التي يختصُّ بها عقدُ الضمانِ بشكلٍ خاصٍّ، أما ما وراء ذلك من أحكامٍ فنحيلُ بشأنها إلى القواعدِ العامةِ، فذاك مكانها.

ونأتي بعد ذلك على تبيانِ هذه المسائلِ من خلالِ بحثِ الشروطِ التي يقرُّها المشرعُ لإبرامِ عقدِ الضمانِ ونفاذهِ بين المتعاقدين.

الشريطةُ الأولى: أن يكونَ عقدُ الضمانِ مكتوباً

يشترطُ المشرعُ صراحةً لإنشاءِ عقدِ الضمانِ أن يكونَ العقدُ مكتوباً. يستوي أن تكونَ الكتابةُ في إطارِ سندٍ عاديٍّ أم رسميٍّ أم محرَّرٍ إلكترونيٍّ. كما يستوي أن تردَّ في إطارِ عقدٍ مُنفصلٍ أم على

شكل شرط ضمن العقد الذي أنشأ الالتزام الشخصي المضمون بحق الضمان.^٦ وبالنظر إلى أن المشرع استلزم الكتابة لوجود التصرف؛ فإنها تعد ركناً لانعقاد العقد، لا شرطاً لإثباته؛ ومن ثم؛ فإن الإرادة غير كافية لوحدها لانعقاد العقد، وإنما يجب أن تفرغ وفق الشكل الذي فرضه المشرع، وهو الكتابة هنا؛ فإذا ما تخلفت كان العقد باطلاً (م ١/١٦٨ مدني).^٧ وبناءً على ذلك، إذا ما تم تسجيل عقد ضمان في السجل الإلكتروني دون وجود عقد ضمان مكتوب ابتداءً، ففي هذه الحال، يقع حق الضمان باطلاً، غير نافذ في حق الغير؛ ف«إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه» (م ٢٢١ مدني).

الشريطة الثانية: أن يكون الضامن مخولاً بإنشاء حق الضمان على الضمانة

يجب أن يكون الضامن أهلاً للتصرف في الضمانة أو مخولاً بإنشاء حق الضمان عليها.^٨ فلا يكفي أن يكون الضامن مالاً للضمانة، بل يجب أن تتوافر فيه الأهلية اللازمة لإنشاء حق الضمان. لما كان حق الضمان هو عمل من أعمال التصرف، وجب أن تنهض في الضامن أهلية التصرف.^٩ والملاحظ أن المشرع لم يشترط أن يكون الضامن هو المدين (أو كفيله العيني)، بل المقصود بالضامن هو الشخص الذي ينشئ حق الضمان. ووفقاً لأحكام قانون ضمان الحقوق فإن الضامن المخول بإنشاء حق الضمان على الضمانة هو أحد الأشخاص الآتية:

أ - المدين بالالتزام المضمون نفسه؛ وهذا هو الأغلب الأعم من الحالات.

ب - الكفيل العيني للمدين بالالتزام المضمون.

ج - المضمون له؛ من المتصور أن يتم إنشاء حق الضمان على الضمانة من قبل المضمون له، أي من

٦. تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون ضمان الحقوق، على أنه: «يشترط لإنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه ما يلي: أ - أن يبرم عقد ضمان خطي بشكل سند عادي أو رسمي أو محرر إلكتروني؛ أو أن يرد كشرط في العقد الذي أنشأ الالتزام المضمون».

٧. الصده، عبد المنعم، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩، ف٤٤ - ٤٥، ص ٦٧ - ٦٨.

٨. مثلاً، تقرير بطلان تصرفات محلها عقار؛ لعدم مراعاة شكلية تسجيل التصرف لدى دائرة الأراضي والمساحة (م ٦٣ ملكية عقارية؛ م ١١٤٨ مدني)؛ محكمة التمييز الأردنية، تمييز رقم ٢٠٠٨/١٨٢٤، تاريخ الفصل: ٢٠٠٩/٤/١٦، منشورات قسطاس؛ محكمة التمييز الأردنية، تمييز رقم ٢٠١١/١٥٠٣، تاريخ الفصل: ٢٠١١/٨/٢٨، منشورات قسطاس؛ محكمة التمييز الأردنية، تمييز رقم ٢٠١٤/٢٨٢٢، تاريخ الفصل: ٢٠١٤/١٠/١٥، منشورات قسطاس؛ محكمة التمييز الأردنية، تمييز رقم ٢٠١٩/٤٩٢٠، تاريخ الفصل: ٢٠١٩/١٢/٢١، منشورات قسطاس؛ محكمة التمييز الأردنية، تمييز رقم ٢٠٢١/٣/١٥، تاريخ الفصل: ٢٠٢١/٣/١٥، منشورات قسطاس.

٨. تنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون ضمان الحقوق، على أنه: «يشترط لإنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه ما يلي: ... ب - أن يكون الضامن مخولاً بإنشاء حق الضمان على الضمانة».

٩. تجري في هذا الشأن القواعد العامة: الرهن التأميني (المواد: ١٢٢٤، ١٢٢٦، ١٢٢٧ مدني)؛ الرهن الحيازي (المواد: ١/١٢٧٩؛ ١٢٨٠ مدني). وهذه الأحكام تفصيلاً: السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، في التأمينات العينية والشخصية،

ج ١٠، بدون رقم طبعة، ودار نشر، ومكان طبع، وسنة طبع، ١٤٩٠ - ١٥٠ - ٥١٤، ص ٣٢٦ - ٣٤٠ - ٧٦٠ - ٧٦١.

قَبْلَ الشَّخْصِ الْمُسْتَفِيدِ مِنْ حَقِّ الضَّمَانِ. وَهَذَا، يَصْدُقُ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الضَّمَانَةُ مَمْلُوكَةً لِلْمُضْمُونِ لَهُ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي بَيْعِ الْمَالِ الْمُنْقُولِ شَرِيحَةً تَأْجِيلِ نَقْلِ مَلَكَتِهِ إِلَى حِينِ اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ، أَيْ عَقْدُ بَيْعِ الْمُنْقُولِ الَّتِي يَتَضَمَّنُ شَرْطًا بِاحْتِفَاطِ الْبَائِعِ بِحَقِّ الْمَلِكِيَّةِ إِلَى حِينِ الْوَفَاءِ بِكَامِلِ الثَّمَنِ (م ٢/أ/٣ ضمان الحقوق). وَكَذَا، فِي حَالِ بَيْعِ الْمَالِ الْمُنْقُولِ الْمُتَضَمِّنِ شَرْطًا بِاسْتِرْدَادِهِ أَوْ إِعَادَةِ شِرَائِهِ عِنْدَ نَكْوَلِ الْمُشْتَرِي عَنِ الْوَفَاءِ بِالْتِزَامَاتِهِ (م ٣/أ/٣ ضمان الحقوق). هَذَا، وَفِي الْأَحْوَالِ الَّتِي تُقَدَّمُ فِيهَا الضَّمَانَةُ مِنْ قَبْلِ شَخْصٍ آخَرَ غَيْرِ الْمَدِينِ بِالْتِزَامِ الْمُضْمُونِ، كَمَا لَوْ قُدِّمَتْ مِنْ قَبْلِ الْكَفِيلِ الْعَيْنِيِّ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْمُضْمُونِ لَهُ، فَإِنَّ الْمَدِينِ بِالْتِزَامِ الشَّخْصِيِّ الْمُضْمُونِ يُسَمَّى «الْمُضْمُونُ عَنْهُ» (م ٢ ضمان الحقوق).

فَالْمَدِينُ يُسَمَّى ضَامِنًا إِنْ كَانَ هُوَ مَنْ قَدَّمَ الضَّمَانَةَ، وَيُسَمَّى مَضْمُونًا عَنْهُ إِنْ كَانَتْ الضَّمَانَةُ مُقَدَّمَةً مِنْ قَبْلِ كَفِيلٍ عَيْنِيِّ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْمُضْمُونِ لَهُ.

وَأَيًّا مِنْ كَانَ الشَّخْصُ الَّذِي يُنْشِئُ حَقَّ الضَّمَانِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ، وَفَقًا لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلضَّمَانَةِ.^{١٠}

الشريعة الثالثة: تخصيص الالتزام المضمون

يُقْصَدُ بِمَبْدَأِ تَخْصِيصِ حَقِّ الضَّمَانِ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: تَعْيِينُ الضَّمَانَةِ مَحَلِّ حَقِّ الضَّمَانِ تَعْيِينًا كَافِيًا؛ وَالثَّانِي: بَيَانُ الدَّيْنِ الْمُضْمُونِ الْمُرَادِ تَوْثِيْقَهُ بَيَانًا كَافِيًا. وَسَنَأْتِي، هُنَا، عَلَى بَيَانِ الْجِزْءِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْمَبْدَأِ، فِي حِينِ سَنَأْتِي فِي الشَّرِيحَةِ التَّالِيَةِ عَلَى مُعَالَجَةِ الْجِزْءِ الْأَوَّلِ مِنْهُ.

تَنْصُ الْفِقْرَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْمَادَّةِ السَّابِعَةِ مِنْ قَانُونِ ضَمَانِ الْحَقُوقِ، عَلَى أَنَّهُ: «يُشْرَطُ لِإِنْشَاءِ حَقِّ الضَّمَانِ وَنَفَاذِهِ بَيْنَ أَطْرَافِهِ مَا يَأْتِي: ... ج - أَنْ يَشْمَلَ عَقْدُ الضَّمَانِ وَصْفًا عَامًّا أَوْ مُحَدَّدًا لِلْتِزَامِ الْمُضْمُونِ، وَيَجُوزُ وَصْفُ الْإِلْتِمَازِ بِتَحْدِيدِ الْحَدِّ الْأَعْلَى لِلْتِزَامِ أَوْ الْمَبْلَغِ الْمُضْمُونِ».

يَعْنِي هَذَا النَّصُّ بِالتَّأَكِيدِ بِمَبْدَأِ تَخْصِيصِ حَقِّ الضَّمَانِ مِنْ حَيْثُ الْإِلْتِمَازُ الْمُضْمُونُ؛ وَبِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِ حَقِّ الضَّمَانِ هُوَ حَقٌّ عَيْنِيٌّ تَبْعِيٌّ، فَهُوَ إِذَا حَقٌّ تَابِعٌ لِلْتِزَامِ الْمُضْمُونِ، وَمِنْ هُنَا، يَجِبُ أَنْ يَشْمَلَ عَقْدُ الضَّمَانِ عَلَى وَصْفٍ مُحَدَّدٍ لِلْتِزَامِ الْمُضْمُونِ، كَأَنْ يُحَدِّدَ مَقْدَارَ الدَّيْنِ مَحَلِّ الْإِلْتِمَازِ. وَيَجُوزُ وَصْفُ الْإِلْتِمَازِ الْمُضْمُونِ عَنْ طَرِيقِ تَحْدِيدِ الْحَدِّ الْأَعْلَى لِلْتِزَامِ الْمُضْمُونِ أَوْ تَحْدِيدِ الْحَدِّ الْأَعْلَى لِلْمَبْلَغِ الْمُضْمُونِ، كَمَا لَوْ أُنْشِئَ حَقُّ الضَّمَانِ تَأْمِينًا لِفَتْحِ اعْتِمَادٍ أَوْ حِسَابٍ جَارٍ، فَيَكُونُ تَخْصِيصُ الْإِلْتِمَازِ الْمُضْمُونِ عَنْ طَرِيقِ بَيَانِ الْحَدِّ الْأَعْلَى لِلدَّيْنِ.

١٠. تَنْصُ الْفِقْرَةُ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ (١٣٢٤ مَدْنِي)، عَلَى أَنَّهُ: «يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ مَالِكًا لِلْعَقَارِ الْمَرْهُونِ، وَأَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ فِيهِ».

تُقَابَلُهَا فِي الرَّهْنِ الْحَيَازِيِّ الْمَادَّةُ (١/١٣٧٩ مَدْنِي).

تَنْصُ الْفِقْرَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْمَادَّةِ الثَّامِنَةِ مِنْ قَانُونِ رَهْنِ الْأَمْوَالِ الْمُنْقُولَةِ الْإِمَارَاتِي، عَلَى أَنَّهُ: «يُشْرَطُ لِإِنْشَاءِ حَقِّ الرَّهْنِ وَفَقَّ أَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ مَا يَأْتِي: ... ٢ - أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ فِي مَحَلِّ الرَّهْنِ، أَوْ مَخُولًا بِإِنْشَاءِ حَقِّ الرَّهْنِ عَلَيْهِ».

كما ويجيزُ المشرعُ أن يتضمَّن عقدُ الضمانِ وصفاً عاماً للالتزامِ المضمون^{١١}. والملاحظُ أنَّ المشرعَ إذ يسمحُ بوصفِ الالتزامِ المضمونِ وصفاً عاماً يخرجُ عن القواعدِ العامة التي تشترطُ أن يتمَّ تعيينُ الالتزامِ المضمونِ بالرهنِ تعييناً دقيقاً؛ حيثُ يجبُ أن يتضمَّنَ عقدُ الرهنِ بيانَ مقدارِ الدينِ الذي يضمنُه حقُّ الرهن^{١٢}، إذ تنصُّ المادةُ (١٣٣٢ مدني)، على أنه: «يُشترطُ في مُقابلِ الرهنِ^{١٣} التأمينيُّ: أن يكونَ ديناً ثابتاً في الذمَّة، أو موعوداً به؛ مُحدداً؛ أو عيناً من الأعيانِ المضمونة»^{١٤}. فوفقاً لهذا النصِّ يجبُ تخصيصُ الالتزامِ المضمونِ بالرهنِ بحيثُ يُحدِّدُ مقداره. وإن تعذَّرَ تحديدُ مقدارِ الدينِ، كما لو كان الرهنُ ضماناً لفتحِ اعتمادٍ أو حسابٍ جارٍ، وجبَ عندئذٍ بيانُ الحدِّ الأقصى للدين^{١٥}.

وتخصيصُ الالتزامِ المضمونِ يُزجِي خدمةً مزدوجةً:

فمن جهة، يستطيعُ الضامنُ أن يفيدَ من القيمةِ الائتمانيةِ لكاملِ الضمانة؛ فيبقى بوسعه ترتيبُ حقِّ ضمانٍ عليها لدائنٍ آخر، لا سيما أنَّ المشرعَ يجيزُ صراحةً ترتيبَ أكثرَ من حقِّ ضمانٍ على الضمانة ذاتها، فقد جاءَ في الفقرةِ الثالثةِ من المادةِ الثالثةِ من قانونِ ضمانِ الحقوق: «ينشأ حقُّ

١١. تجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ المشرعَ إذ يسمحُ في هذا النصِّ (م/٧ ج ضمانِ الحقوق) بأن يوصفَ الالتزامُ المضمونُ وصفاً عاماً، نلاحظُ في الوقتِ عينه أنه في إطارِ المادةِ الثالثةِ من القانونِ ذاته يشترطُ أن يكونَ الالتزامُ المضمونُ مُعيَّناً أو قابلاً للتعيين. حيثُ تنصُّ الفقرةُ الثالثةُ من المادةِ الثالثةِ من قانونِ ضمانِ الحقوق، على أنه: «ينشأ حقُّ الضمانِ لضمَانِ التزامٍ أو أكثر، سواءً كان سابقاً على تاريخِ إنشاءِ حقِّ الضمانِ، أو مُتزامناً معه، أو لاحقاً عليه، كما يجوزُ أن يكونَ الالتزامُ مُعيَّناً أو قابلاً للتعيين». والأقومُ هو حذفُ هذه العبارةِ رفعا لهذا التناقضِ، وتحقيقاً للتناغمِ مع نصِّ المادةِ (٧ ج ضمانِ الحقوق).

وقد أحسنَ المشرعُ السعوديُّ الذي تنبَّه إلى هذا الأمرِ، فلم يقعَ في التناقضِ الذي وقعَ فيه المشرعُ الأردنيُّ. حيثُ إنَّ البندَ الثالثَ من المادةِ السادسةِ من نظامِ ضمانِ الحقوقِ السعوديِّ اشترطَ أن يوصفَ الالتزامُ المضمونُ وصفاً عاماً أو مُحدداً. ثم جاءتِ الفقرةُ الثانيةُ التي تسمحُ بترتيبِ أكثرَ من حقِّ ضمانٍ على الضمانةِ خلواً من اشتراطِ أن يكونَ الالتزامُ المضمونُ مُعيَّناً أو قابلاً للتعيين، حيثُ تقول: «ينشأ حقُّ الضمانِ لضمَانِ التزامٍ أو أكثر، سواءً أكانَ الالتزامُ سابقاً لتاريخِ إنشاءِ حقِّ الضمانِ أو مُتزامناً معه أو لاحقاً له».

١٢. سوار، مُحمَّد، شرح القانونِ المدني، الحقوقِ العينيةِ التبعيةِ (٢): الرهنِ المجرد؛ الرهنِ الحيازي: حقوقِ الامتياز، ط١، دار الثقافة، عمَّان، ٢٠٠٦، ف٩٩؛ ٢٨٦، ص٧٩؛ ص٢٠٩.

١٣. «يعبرُ الفقهُ الإسلاميُّ عن الالتزامِ المضمونِ بـ «المضمون به» أو «مقابلِ الرهن». وقد جرى القانونُ المدنيُّ الأردنيُّ على استعمالِ «مقابلِ الرهن» (م ١٣٣٢)». نقلاً عن الدكتورِ مُحمَّد وحيد الدين سوار - رحمه الله -. الحقوقِ العينيةِ التبعيةِ، مرجع سابق، ف٢٤، ص١٨٨، حاشية رقم (٢).

١٤. يُقابلُ هذا النصُّ في إطارِ الرهنِ الحيازيِّ المادةُ (١٣٧٤ مدني). والملاحظُ أنَّ نصَّ المادةِ (١٣٣٢ مدني) لم يتضمَّنَ تحديدَ الجزاءِ المترتبِ على تخلفِ تخصيصِ الدين. كما أنَّ نصَّ المادةِ (١٣٤٦ مدني) اكتفى بالإشارةِ إلى أنَّ الرهنَ يقتصرُ على المبلغِ المُحدَّدِ في سندِ الرهن. «والذي يبدو لي أنَّ المفهومَ المُخالفَ لهذا النصِّ يسمحُ باعتبارِ القيدِ عديمِ الأثر، أي باطلاً، إذا لم ينطو على تحديدِ مبلغِ الالتزامِ المضمون». سوار، مُحمَّد، شرح القانونِ المدني، الحقوقِ العينيةِ التبعيةِ... مرجع سابق، ف١٠٠، ص٨٠.

وهذا، كما يصدقُ على الرهنِ التأمينيِّ، يصدقُ، بطبيعة الحال، على الرهنِ الحيازيِّ.

١٥. حرصَ المشرعُ المصريُّ على الإشارةِ إلى ذلك صراحةً. حيثُ تنصُّ المادةُ (١٠٤٠ مدني، مصري)، على أنه: «يجوزُ أن يترتبَ الرهنُ ضماناً لدينٍ مُعلَّقٍ على شرطٍ أو دينٍ مُستقبلٍ أو دينٍ احتماليِّ. كما يجوزُ أن يترتبَ ضماناً لاعتمادٍ مفتوحٍ أو لفتحِ حسابٍ جارٍ، على أن يتحدَّدَ في عقدِ الرهنِ مبلغُ الدينِ المضمونِ أو الحدُّ الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين». السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط... التأميناتِ الشخصيةِ والعينيةِ، ج١٠، مرجع سابق، ف١٦٢، ص٢٧١.

الضمان لضمان التزام أو أكثر، سواء كان سابقاً على تاريخ إنشاء حق الضمان، أو مترامناً معه، أو لاحقاً عليه...».

ومن جهة أخرى، فإن الغاية من مبدأ تخصيص الالتزام المضمون هي توفير الحماية للدائنين الذين يرغبون بالتعامل مع المدين، فعلم هؤلاء بأن الضمانة مثقلة بحق ضمان لا يكفي في ذاته لتوفير هذه الحماية، ذلك أن الغير يعنيه في الوقت ذاته أن يعلم مقدار الدين المضمون بحق الضمان، وذلك حتى يتمكن من تقدير إلى أي مدى استفد المدين ائتمانه على الضمانة؛ فيكون، بذلك، على بينة من أمره، ويستطيع تقدير قيمة الضمانة السوقية بمعرفة أهل الخبرة؛ وبمعرفة مقدار الدين يعلم ما تبقى لهذه الضمانة من قيمة ائتمانية، وعلى هدى من ذلك يكون بوسعهم أن يقرروا التعامل مع هذا المدين ويقدم له قرضاً بكفالة هذه الضمانة أو أن يعرض عن التعامل معه.

الشريطة الرابعة: تخصيص الضمانة

تنص الفقرة الرابعة من المادة السابعة من قانون ضمان الحقوق، على أنه: «يُشترط لإنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه ما يأتي: ... د - أن يشمل عقد الضمان وصفاً عاماً أو محدداً للضمانة، على أن يكون الوصف محدداً إذا كانت الضمانة أشياء استعمالية مخصصة لأغراض شخصية أو منزلية».

يتكفل هذا النص بالتأكيد بمبدأ تخصيص حق الضمان من حيث الضمانة، وتحقيقاً لذلك، يجب أن يشمل عقد الضمان على وصف محدد للضمانة.

ويجزئ المتعاقدين لاستيفاء هذه الشريطة أن يعمداً إلى وصف الضمانة وصفاً عاماً، إلا أن المشرع اشترط حينما تكون الضمانة أشياء استعمالية مخصصة لأغراض شخصية أو منزلية أن يتم وصفها وصفاً محدداً، فالوصف العام لهذه الأموال غير كاف في نظر المشرع. ولعل السبب في ذلك هو أن الأشياء الاستعمالية المخصصة للأغراض الشخصية والمنزلية لا يجوز أن تكون محلاً لحق الضمان إلا لغايات تمويل شرائها (م/٥/ب/٢ ضمان الحقوق).

ويعد وصف الضمانة متحققاً إذا تم الاتفاق على أن الضمانة تتكون من جميع أموال الضامن المنقولة، أو تشمل جميع أمواله التي تقع تحت فئة معينة من الأموال، كجميع الأجهزة الكهربائية الموجودة في مخازن الضامن؛ أو جميع أموال الضامن التي تدرج تحت صنف معين، كجميع أجهزة الحاسوب من صنف بعينه والموجودة في مخازن الضامن، مثلاً. إذ تنص الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة، على أنه: «يُشترط أن يتضمن الإشهار لأول مرة ما يأتي: ... د - وصف للضمانة موضوع الإشهار وبيان ماهيتها. ويُعتبر شرط بيان الماهية متحققاً إذا تضمن الوصف أن الضمانة تتكون من أموال الضامن المنقولة كافة؛ أو التي تدرج تحت فئة معينة أو صنف معين».

نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير ...

ويحسن التنبه إلى أن المشرع توسع في المال المنقول الذي يمكن أن يكون محلاً لحق الضمان، ف فيما خلا المنقولات التي لها سجلات خاصة^{١٦}، فإن وعاءه يشمل أي منقول، سواء أكان قيمياً أم مثلياً^{١٧}؛ استهلاكياً أم استعمالياً^{١٨}؛ مادياً أم معنوياً^{١٩}؛ منقولاً بطبيعته أم منقولاً بحسب المال أم عقاراً بالتخصيص^{٢٠}... فكل هذه الصور للمنقولات يمكن أن تكون محلاً لحق الضمان.

الشريطة الخامسة: تنفيذ المضمون له لالتزامه

يجب على المضمون له أن يؤدي للضامن مقابيل الالتزام المضمون المتفق عليه، كأن يؤدي له فعلاً التمويل المتفق عليه، أو على الأقل أن يلتزم له بأدائه^{٢١}.

وبإبرام عقد الضمان على النحو الذي رسمه المشرع تصبح الضمانة أمانة في يد الحائز (الضامن)، ومن ثم، فعليه أن يبذل في المحافظة عليها عناية الشخص المعتاد^{٢٢}. تنص المادة الثامنة من قانون ضمان الحقوق، على أنه: «تعتبر الضمانة أمانة في يد حائزها بمجرد حيازتها بموجب عقد الضمان وإلى حين انقضائه، وعلى حائزها بذل عناية الرجل المعتاد في حفظها بما يتناسب مع طبيعتها». وفي حال أخل الحائز (الضامن) بالتزامه هذا تتهض مسؤوليته المدنية في مواجهة المضمون له^{٢٣}.

١٦. (م/٥/أ/٢ ضمان الحقوق)، إضافة إلى تلكم التي أثار المشرع استثناءها (م/٥/ب ضمان الحقوق).
١٧. تنص الفقرة الأولى من المادة (٢٢ ضمان الحقوق)، على أنه: «يجوز إنشاء حق ضمان على الأشياء المثلية قبل اندماجها بمثلاتها، إذا كانت محددة المقدار، وبحيث يستمر نفاذ حق الضمان عليها بعد الاندماج». ر أيضاً، تطبيقاً لذلك (م/٢/ب/٢؛ م/٢٣؛ م/٢٤ ضمان الحقوق).

١٨. ر مثلاً: (م/٣ ضمان الحقوق).

١٩. جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون ضمان الحقوق: «يجوز أن يكون محلاً للضمان أي أموال منقولة، مادية أو معنوية؛ أو ديون؛ أو حقوق، قائمة أو مستقبلية...».

٢٠. جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون ضمان الحقوق: «يجوز أن يكون محلاً للضمان أي أموال منقولة، مادية أو معنوية؛ أو ديون؛ أو حقوق، قائمة أو مستقبلية. سواء أكانت مملوكة أو مستحقة للضامن أو للمضمون له، بما في ذلك ما يلي: ... ٤ - العقار بالتخصيص. ٥ - الأشجار قبل قطعها، والمعادن قبل استخراجها».

٢١. تنص الفقرة الخامسة من المادة السابعة من قانون ضمان الحقوق، على أنه: «يشترط لإنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه ما يلي: ... هـ - أن يقوم المضمون له بأداء البديل أو الالتزام به».

٢٢. تنص المادة (٣٥٨ مدني)، على أنه: «١ - إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء، أو القيام بإدارته، أو توخي الحيلة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. ٢ - وفي كل حال يبقى المدين مسئولاً عما يأتيه من غش، أو خطأ جسيم». هكذا وردت في نسخة الجريدة الرسمية، خلافاً لخطبة المشرع الذي يضع الهمزة في مثل هذه الحال على واو، لا على نبرة.

٢٣. تنص المادة (٢٨ ضمان الحقوق)، على أنه: «أ - لقاضي الأمور المستعجلة في المحكمة المختصة، بناءً على طلب كل ذي مصلحة، إجراء الكشف المستعجل على الضمانة أينما وجدت، وعلى ما يتعلق بها من دفاتر وسجلات، أثناء نفاذ حق الضمان؛ للتحقق من عدم التصرف في الضمانة، أو إتلافها، أو تغييرها. ب - إذا تبين نتيجة الكشف أن حائز الضمانة قد تصرف فيها، أو أتلفها، أو غيرها، فللمستدعي إشعار الحائز بأي مما يلي: ١ - اعتبار أجل الدين حالاً، إذا كان الحائز غير المضمون له. ٢ - إصلاح الضمانة وصيانتها على نفقة الحائز خلال المدة المحددة في الإشعار. ٣ - تقديم ضمانات بديلة، أو إضافية، إذا كان الحائز غير المضمون له. ج - لا يحول اتخاذ المضمون له للإجراءات الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة دون ممارسة حقوقه الأخرى الواردة في عقد الضمان، أو في هذا القانون، أو في أي تشريع آخر».

وكان يحسنُ بالمشروع أن يُقيم، أيضاً، مسؤوليةَ الحائز (الضامن) الجزائية، في حال نقضه ما عُهد إليه في المحافظة على الضمانة^{٢٤}، فهذه سياسةٌ حمائيةٌ تؤتي يانع ثمرها؛ إذ تدرأ ما عساه قد يحيق بالمضمون له من أذى نتيجة تصرف الحائز بالضمانة، سواءً أتصرف بها تصرفاً مادياً أم قانونياً. وهذا يقيماً يعزز من قيمة حق الضمان كتأمين عيني. في حين أن المشروع المصري كان كئيباً؛ إذ تنبّه إلى نفع العقوبة الجزائية في ردع الضامن عن التصرف في الضمانة، فأحسن بتقريرها^{٢٥}.

المطلب الثاني

محاذير التأخير في إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني

إذا ما تم إبرام عقد الضمان مُستكملاً أركانه وشرايطه، فإنه يغدو نافذاً بين طرفيه، فحسب، ولكن حتى يكون نافذاً في مواجهة الغير فإنه يجب إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني، وذلك خلال المدة المتفق عليها بين المتعاقدين.

ولكن التساؤل الذي يثور في هذا المقام: ما المدة التي يجب خلالها إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني في حال أغفل المتعاقدان الاتفاق على هذه المسألة؟

إجابة عن هذا السؤال، نُشيرُ ابتداءً إلى أن المشروع حجب نفسه تماماً عن تحديد المدة التي يجب خلالها إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني. ونرى أن المضمون له يملك إشهار حق الضمان خلال مدة أقصاها خمس عشرة سنة، تبدأ بالنفاذ من اليوم التالي لحلول أجل الدين المضمون. وآية ذلك، أن المضمون له إذا ما سكت مدة خمس عشرة سنة، فإن دعواه للمطالبة بحقه تغدو غير مسموعة^{٢٦}؛ فينقضي، بذلك، حقه الشخصي، وينقضي تبعاً له تأمينه العيني الذي لم يعمد إلى إشهاره، من باب أولى؛ بالنظر إلى أن حق الضمان هو حق عيني تبعي، يدور في وجوده وانقضائه

٢٤. جرى كل من المشروع الفلسطيني والمصري والسعودي، بدورهم، وفق هذا النهج المرغوب عنه.

٢٥. تنص المادة (٢٨) تنظيم الضمانات، مصري، على أنه: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس وبغرامة تعادل قيمة الدين المضمون، بما لا يقل عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بتغيير معالم المنقول الضامن أو أوصافه المشهورة بالسجل، أو طمس بياناته بقصد الإضرار بالدائن. كما يُعاقب بالغرامة المنصوص عليها بالفقرة السابقة المدين الذي يخالف التزاماته الواردة بالمادة (١٠) من هذا القانون، وكذا المصفي الذي يخالف التزاماته الواردة بالمادة (١٣) من هذا القانون». كما تنص المادة (٢٩) تنظيم الضمانات، مصري، على أنه: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل قيمة الدين المضمون، بما لا يقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١ - كل مدين يدل أو أثلف عمداً المنقول الضامن المشهر بالسجل أو تصرف فيه بالمخالفة لأحكامه. ٢ - كل دائن تعمّد شهر حق ضمان بشكل مخالف للواقع أو لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ويُعاقب بالغرامة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من عرقل إجراءات التنفيذ على المنقول بقصد الإضرار بالدائنين».

من جانب، أفلح المشروع الإماراتي إذ اقتضى مذهب نظيره المصري. ر المواد: (٤١ - ٤٣) رهن الأموال المنقولة، إماراتي.

٢٦. «إن الحقوق الشخصية لا تسمع الدعوى بها على المنكر بانتضاء خمس عشرة سنة (م ٤٩٩ مدني)، وتنقضي بانقضائها الحقوق العينية التبعية التي تضمنها». نقلاً عن الدكتور محمد وحيد الدين سوار - رحمه الله -، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ف٢٦، ص٤١.

تنص المادة (٤٤٩ مدني)، على أنه: «لا ينقضي الحق بمرور الزمان، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانتضاء خمس عشرة سنة، بدون عذر شرعي، مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة».

مع الالتزام الشخصي المضمون^{٢٧}.

وأياً ما كان عليه الحال، فإن مصلحة المضمون له تقتضي أن يبادر إلى إشهار حق الضمان بمجرد إبرامه؛ فالتأخر في الإشهار قد يعرضه لخطر أن يسبقه شخص آخر لترتيب حق ضمان على الضمانة عن طريق إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني، فيكون متقدماً عليه في الرتبة، فالأسبق في الإشهار هو الذي يتقدم في الرتبة^{٢٨}. وكذا، فإنه من المحتمل أن يتصرف الضامن في الضمانة قبل إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني، كما لو عمداً إلى بيعها، ففي هذه الحال لا يستطيع المضمون له تتبع الضمانة في يد المشتري، فيفقد تأمينه العيني في حق الضمان؛ إذ العبارة في نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير ليست بإبرام عقد الضمان، وإنما بإشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني.

فالإسراع بإشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني يجنب المضمون له تفادي بعض الحوادث التي قد تطرأ بعد إبرام عقد الضمان وقبل إشهار حق الضمان، والتي قد يكون من شأنها أن تعطل مفعول أثر الإشهار أو تجعل الإشهار غير نافذ في مواجهة دائتي المضمون له. ومن هذه العوارض، مثلاً: إشهار إعسار الضامن (أولاً)؛ تسجيل دائن حاجز على الضمانة تنبيهها بنزع

٢٧. تنص الفقرة الأولى من المادة (١٣٦٤ مدني)، على أنه: «ينفضي الرهن بانقضاء الالتزام الموثق به». وهذا النص خاص بالرهن التأميني. وهو عين ما يؤكد عليه المشرع في إطار الرهن الحيازي، حيث تنص المادة (١٤١٩ مدني)، على أنه: «ينفضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين الموثق...».

وتطبيقاً لذلك يُقرر المشرع في إطار الرهن التأميني (م ١٣٧٠ مدني) أنه: «١ - إذا انقضت مدة التقادم على الدين الموثق بالرهن جاز للراهن أن يطلب الحكم بفسخ الرهن. ٢ - وإذا انتقل العقار المرهون إلى حائز، فله أن يحتج بالتقادم إذا سكت المرتهن دون عذر عن رفع دعوى الرهن عليه مدة خمس عشرة سنة». جاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني: «ينفضي الرهن، أيضاً، إذا كان الدين سبب الرهن قد انقضت على نشوئه مدة تجاوزت خمس عشرة سنة دون اتخاذ إجراء يقطعها؛ فإذا سقط الدين سقطت ضماناته بالتالي». بدون رقم طبعة، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين، عمان، ج ٢، ص ٨٦٩.

ويقول الدكتور سوار - رحمه الله - تعقيباً على هذا النص: «إن التقادم، يؤدي في مجال الرهن الجرد [التأميني]، دورين متباينين، فهو إما أن يسقط الدين المضمون. ويترتب عليه، بالتالي، انقضاء دعوى الدائن الشخصية، قبل المدين. وهو التقادم المسقط... فالتقادم الأول، كما هو ظاهر، يفضي إلى انقضاء الرهن الجرد [التأميني] بالتبعية (م ١/١٣٧٠ مدني)». الحقوق العينية التبعية...، مرجع سابق، ف ٢١٥، ص ١٦٢.

٢٨. تنص المادة (١٩ ضمان الحقوق)، على أنه: «أ - يترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير بأي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٩)، والفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١٠)، والمادة (١١)، من هذا القانون، حق المضمون له في التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء حقوقه المضمونة من الضمانة بناءً على تاريخ نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير ووقته. ب - تحدد أولوية حقوق الضمان وفقاً لتاريخ نشوئها، أو تاريخ نفاذها ووقته، حسب مقتضى الحال، على أن تقدم النافذة منها على غير النافذة. ج - إذا تعددت حقوق الضمان النافذة في مواجهة الغير، أو حقوق الامتياز على الضمانة، يتم تحديد مرتبة تلك الحقوق على أساس تاريخ نفاذها ووقته وفقاً لأحكام هذا القانون».

ويعد هذا النص تطبيقاً للقواعد العامة، حيث تنص المادة (١٣٤٨ مدني)، على أنه: «١ - تؤدي ديون الدائنين المرتبين رهنًا تأمينياً من ثمن العقار المرهون، أو من المال الذي حل محله، طبقاً لمرتبة كل منهم، ولو كانوا قد أجزوا القيد في يوم واحد، وذلك بعد حسم ما أنفق في هذا الشأن في الدوائر المختصة. ٢ - وتحدد هذه المرتبة بالرقم التتابعي للقيود، فإذا تقدم أشخاص متعددون في وقت واحد لقيد رهونهم ضد مدين واحد، وعلى عقار واحد، فيكون قيد هذه الرهون تحت رقم واحد، ويعتبر هؤلاء الدائنون عند التوزيع في مرتبة واحدة. ر تطبيقاً لذلك المادة (١٦٢ ملكية عقارية)».

ملكيتها (ثانياً).^{٢٩}

أولاً- إشهار إيسار الضامن: إذا أبرم عقد الضمان ثم صدر حكم بإشهار إيسار الضامن^{٣٠}، ففي هذه الحال، لا يجوز للمضمون له إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني؛ تحقيقاً للمساواة بين جماعة دائني المدين المعسر، وهذا عدل؛ فحق الضمان يمنح المضمون له حقاً تفضيلاً على بقية دائني المدين المعسر، وفي هذا إيثار ومحاباة لأحد الدائنين عن طريق ترتيب حق عيني تبعي له على حساب بقية الدائنين دون مسوغ، حتى وإن كان عقد الضمان قد أبرم قبل إشهار إيسار الضامن. ويبتني على ذلك، أنه إذا ما تم إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني، فإنه لا يكون نافذاً في مواجهة بقية دائني الضامن المعسر (م ١٧؛ م ١٨ إيسار).^{٣١}

وكذا، إذا تم إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني خلال السنة السابقة لتاريخ إشهار إيسار الضامن، وهو ما يسمى «فترة الريبة»، فإن حق الضمان لا يكون نافذاً في مواجهة دائني الإيسار؛ كونه يلحق ضرراً بذمة الإيسار، وذلك بغض النظر عن تاريخ إبرام عقد الضمان، يستوي أن يكون خلال السنة السابقة لإشهار الإيسار أم قبلها؛ إذ المعول عليه، هنا، هو تاريخ إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني. وهذا تصور منطقي، يُفسرُه أن حق الضمان يمنح حتماً المضمون له مزية تفضيلية على بقية دائني الإيسار، هذا ما لم يتمكن الضامن من إثبات أن حق الضمان لم يلحق ضرراً بذمة الإيسار. ويراعى أن الضامن إن كان كفيلاً عينياً قدم الضمانة تبرعاً، ففي هذا الفرض، يُعدُّ هذا التصرف من قبيل الكفيل العيني المعسر قد ألحق حتماً ضرراً بذمة الإيسار.^{٣٢}

ثانياً- الحجز على المنقول محل عقد الضمان: من المتصور أن يعمد أحد دائني الضامن إلى الحجز على المنقول محل عقد الضمان قبل أن يشرع المضمون له بمباشرة إجراءات إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني. ويستوي أن يكون الدائن الحاجز هو دائن عادي للضامن أم دائناً

٢٩. أما موت الضامن فلا يحول دون إمكانية إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني، وذلك على النحو الذي سيتم بسطه لاحقاً.

٣٠. سوى قانون الإيسار بين الإيسار المدني والإفلاس التجاري وأخضع كليهما لأحكام قانونية واحدة.

٣١. ر. قريباً من هذه المعاني: السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط،...، التأمينات الشخصية والعينية، ج ١٠، مرجع سابق، ف ٢٠٥، ص ٤٥٤.

٣٢. جاء في الفقرات من الأولى إلى الرابعة من المادة (٢٢ إيسار): «أ. تكون التصرفات التي يبرمها المدين خلال السنة السابقة لتاريخ إشهار الإيسار غير نافذة إذا ألحقت ضرراً بذمة الإيسار؛ أو منحت معاملة تفضيلية غير مبررة لأي من دائني المدين، ولو كفل الإيسار المطالبة بعدم نفاذها. ب. ١ - يُعتبر الضرر بذمة الإيسار متحققاً إذا أبرم المدين تصرفاً يحقق له عائداً أقل بكثير من البديل الذي تحقق للطرف الآخر. ٢ - يُعتبر تصرف المدين تفضيلاً غير مبرر إذا قام المدين بعمل من شأنه أن يجعل أحد الدائنين في وضع أفضل من غيره من الدائنين في إجراءات الإيسار. ج - على وكيل الإيسار أن يثبت وقوع الضرر بذمة الإيسار من المدين. وتعتبر الحالات التالية ضرراً واقفاً على ذمة الإيسار: ١ - الهبة أو أي تصرف بدون عوض... ٤ - منح ضمانات لدين سابق، أو دين جديد حل محل دين سابق، إذا كان الدين السابق غير مضمون أو مضمون [والصواب: مضموناً] بضمانة أقل قيمة من الضمانات الممنوحة... د - تعتبر الحالات الواردة في البندين (١) و(٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة غير قابلة لإثبات العكس، على أن للمدين إثبات أن التصرفات المنصوص عليها في البنود (٢) و(٤) و(٥) من الفقرة (ج) من هذه المادة لم تلحق ضرراً بذمة الإيسار».

له حق عيني تبعي (رهن حيازي؛ حق ضمان) على المنقول محل عقد الضمان^{٣٣}. وفي هذه الحال، يقع إشهار المضمون له لحق الضمان في السجل الإلكتروني باطلاً؛ حيث يحظر على المالك بمجرد الحجز على ماله التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف^{٣٤}. ولا شك أن ترتيب حق عيني تبعي (حق ضمان) على المال محل الحجز يعد صورة من صور التصرف في هذا المال^{٣٥}. وهذا الحظر كما يصدق على المالك، يصدق على الغير من باب أولى؛ ومن ثم، فإن إشهار المضمون له لحق الضمان في السجل الإلكتروني بعد تسجيل الحجز على المنقول محل عقد الضمان يكون غير نافذ في مواجهة جماعة دائني الضامن.

المبحث الثاني

إجراءات نفاذ حق الضمان بالنسبة إلى الغير

توسّع واضع قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة في وسائل جعل حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير، فأجاز نفاذ حق الضمان بالنسبة إلى الغير بإحدى الوسائل الآتية: إشهاره عن طريق السجل الإلكتروني؛ أو عن طريق انتقال حيازة الضمانة إلى المضمون له انتقالاً مباشراً أو غير مباشر (الوثائق والحساب الدائن)؛ أو عن طريق نفاذه حكماً تلقائياً. والغاية من هذه الوسائل هو جعل حق الضمان معلوماً من قبل الغير.

وما يعيننا، في هذا المقام، هو معالجة نفاذ حق الضمان عن طريق الإشهار في السجل الإلكتروني؛ إذ هو موضوع هذه الدراسة.

ويُقصد بالإشهار: «قيد الحقوق التي ترد على الأموال المنقولة في السجل، وما يطرأ عليها لغايات إنفاذها في مواجهة الغير» (م ٢ ضمان الحقوق).

فالإشهار، إذاً، هو قيد حق الضمان في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية؛ حتى يكون نافذاً في مواجهة الغير. إذ تنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون ضمان الحقوق، على أنه: «ينفذ حق الضمان في مواجهة الغير إذا تم إشهاره في السجل وفقاً لأحكام هذا القانون». ويدخل

٣٣. الفرض، هنا، أن هذا الحق العيني التبعي قد نشأ ورتب آثاره بعد إبرام عقد الضمان. كما لو كان رهناً حيازياً له تاريخ ثابت وقبضه الدائن المرتهن، أو حق ضمان تم إشهاره في السجل الإلكتروني.

٣٤. فالحجز على المال في حقيقته تكليف عيني يتقل المال محل الحجز، على نحو يمنع التصرف فيه.

٣٥. النمر، أمينة، قوانين المرافعات، الكتاب الثالث، ١ - قواعد التنفيذ ومنازعاته وقاضي التنفيذ. ٢ - طريقا التنفيذ الجبري: الحجز والتنفيذ المباشر. ٢ - توزيع حصيلة التنفيذ، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ف ٢٢٤؛ ٢٦٤؛ ص ٣٤٥؛ ٣٩٢ - ٣٩٥.

تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥١) أصول محاكمات مدنية)، على أنه: «ينتم الحجز على الأموال غير المنقولة بوضع إشارة الحجز على قيدها في دفاتر التسجيل، وعلى ذلك يجب تبليغ دائرة تسجيل الأراضي نسخة من قرار الحجز لوضع هذه الإشارة على القيد المذكور؛ وبموجبها يمنع مالك الأموال غير المنقولة المحجوز عليها من بيعها والتصرف فيها، ولا يرفع هذا الحجز إلا بقرار من المحكمة». ويمكن سحب حكم هذا النص على جميع الأموال، من عقار ومنقول، ومن أموال لها سجلات خاصة وأموال ليس لها سجلات خاصة؛ لاتحاد العلة بينها جميعاً.

في مفهوم الإشهار، أيضاً، ما يطرأ على هذا القيد من تغييرات (تعديل؛ اعتراض^{٣٦}؛ تمديد^{٣٧}؛ إنهاء^{٣٨}).

ويجب لإشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني أن يعمد المضمون له إلى توثيق حق الضمان بإجراء قيده في السجل الإلكتروني^{٣٩} (المطلب الأول)، وذلك على النحو الذي رسمه المشرع، تحت طائلة بطلان الإشهار أو الحد من آثاره المرجوة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات توثيق حق الضمان في السجل الإلكتروني

تم إنشاء سجل إلكتروني لدى وزارة الصناعة والتجارة بموجب قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، يعنى بتسجيل الأموال المنقولة والحقوق المتعلقة بها^{٤٠}. وقد أناط المشرع بالمضمون له إجراء عملية إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني. ويتم الإشهار لحق الضمان، وليس لعقد الضمان.

وحتى يكون الإشهار صحيحاً منتجاً لآثاره يجب على المضمون له أن يحصل على موافقة الضامن الخطية (الإجراء الأول)؛ ثم يصار بعد ذلك إلى إجراء عملية الإشهار من خلال تعبئة النموذج الإلكتروني المعد لهذه الغاية (الإجراء الثاني).

وقبل أن نشرع في بسط هذه الإجراءات يجدر التنويه إلى مسألة غاية في الأهمية، وهي أن المشرع تبنى في قانون ضمان الحقوق نظام الإشهار الشخصي^{٤١}، لا العيني، خلافاً لخطته في التأمينات العينية حيث تبنى نظام الإشهار العيني^{٤٢}.

٣٦. (١٣م: ١٥م/ب ضمان الحقوق).

٣٧. (١٣م) نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة).

٣٨. تُعرف المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري الإشهار بأنه: «قيد حق الضمان على الأموال المنقولة في السجل، ويشمل ذلك الإشهار وتعديله والاعتراض عليه وإلغاءه».

٣٩. تُعرف المادة الثانية من قانون ضمان الحقوق السجل بأنه: «السجل الإلكتروني المنشأ في الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون».

٤٠. تنص الفقرة الأولى من المادة (٢٦ ضمان الحقوق)، على أنه: «يُنشأ في الوزارة سجل إلكتروني يسمّى (سجل الحقوق على الأموال المنقولة) يهدف إلى إشهار الحقوق وفقاً لأحكام هذا القانون».

٤١. وهذا يُستفاد بطريق غير مباشر من أحكام المادة التاسعة من قانون ضمان الحقوق التي بيّنت شروط نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، لا سيما الفقرة الثالثة الخاصة بتعبئة النموذج الإلكتروني، وما يجب أن يتضمنه من معلومات أساسية، وفق ما سيأتي بيانه بعد قليل.

٤٢. الفارق الرئيس بين الإشهار الشخصي والإشهار العيني، هو أن هذا الأخير يتخذ من المال عينه أساساً لقيده في السجل الخاص به، وأساساً للاستعلام عنه، حيث يُخصّص لكل مال صفحة خاصة به، كالعقارات التي تمت فيها أعمال التسوية والمنقولات التي لها سجلات خاصة (كالمركبات). حين أن الأول يقوم على أساس أسماء الأشخاص أصحاب الحقوق العينية، على نحو يكون معه شخص المالك للمال (أو صاحب الحق العيني) أساساً لقيده والاستعلام عنه. رَ مزايا نظام الإشهار العيني التي جعلته يفوق نظام الإشهار الشخصي: سوار، محمد، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية (٢)، أسباب كسب الملكية، والحقوق المشتقة من حق الملكية. دراسة موازنة بالمدونات العربية، ط١، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ف١٢٧، ص١٣١.

الإجراء الأول؛ وجوب موافقة الضامن كتابة على إشهار حق الضمان

حتى يتمكن المضمون له من توثيق حق الضمان في السجل الإلكتروني، يتوجب عليه ابتداءً أن يكون قد حصل على موافقة الضامن الخطية بإشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني.^{٤٣}

وقد اشترط المشرع صراحةً شكلية الكتابة لصحة هذه الموافقة، ومن ثم، يجب إفرغ موافقة الضامن وفق الشكل الذي تطلبه المشرع، وهو الكتابة^{٤٤}. وظاهر النص (م/٩ ب ضمان الحقوق) يُفيد بأن هذه الموافقة يجب أن يتحصل عليها المضمون له قبل الإشهار، لا بعده؛ فموافقة الضامن الخطية على إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني تعد، إذا، إجراءً ضرورياً سابقاً على المباشرة بالسير بإجراءات الإشهار.

وبناءً على ذلك، فإن الموافقة الشفهية من قبل الضامن لا تجزئ عن الموافقة الخطية، حتى وإن تم إثبات وجود هذه الموافقة الشفهية.

وتسهيلاً من المشرع على المضمون له فقد جعل من عقد الضامن دليلاً على موافقة الضامن الخطية، شريطة أن يتم النص على ذلك في العقد، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة، على أنه: «يُعتبر عقد الضامن الخطي دليلاً كافياً على موافقة الضامن على الإشهار، وإشهار التعديل بخصوص الضمانة الموصوفة في العقد، إذا نص العقد على ذلك».

والذي يظهر أن هذا الحكم ينسحب على توقيع الضامن على أي وثيقة أخرى تُفيد موافقة الضامن على إشهار المضمون له لحق الضامن. وهذا الحكم وإن لم يأت عليه المشرع صراحةً إلا أنه يمكن أن يُستفاد من إطلاق المادة التاسعة من قانون ضمان الحقوق التي اشترطت حصول المضمون له على موافقة الضامن الخطية؛ ومن ثم، فإن مطلوب المشرع هو الحصول على هذه الموافقة الخطية، بغض النظر عن مكان ورودها، سواء في عقد الضمان ذاته، أم في وثيقة أخرى منفصلة عنه. في حين أن التشريعات العربية كانت أكثر وضوحاً في هذا المقام: فقد جاء في المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري: «... وفيما عدا إشهار الإلغاء وتقديم الاعتراض، يجب موافقة المدين / مقدم الضمان على قيد أي إشهار في السجل عن طريق توقيع عقد الضمان أو أية وثيقة أخرى تُفيد موافقته. ويُعتبر الدائن مخالفاً لأحكام القانون

٤٣. يراعى، هنا، الاستثناءات الواردة في المادة العاشرة من قانون ضمان الحقوق، حيث أتى هذا النص على ذكر الحالات التي يتم فيها إشهار حق الضمان دون حاجة إلى حصول المضمون له على موافقة الضامن.

٤٤. تنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون ضمان الحقوق، على أنه: «يتم إشهار حق الضمان بموافقة الضامن الخطية». واشترط موافقة الضامن الخطية لإشهار حق الضمان واجبة، أيضاً، في حال تعديل الإشهار. تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة، على أنه: «لا يُعتبر إشهار أي حق ضمان يُضيف ضماناً أخرى، أو تعديله، أو أي تمديد لمدة سريان الإشهار نافذاً إلا بموافقة الضامن الخطية».

وهذه اللائحة حالة قيامه بقيد أي إشهار دون الحصول على موافقة المدين / مُقدّم الضمان الخطيئة المُسبقة». وكذا، تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) ضمان الحقوق، فلسطيني، على أنه: «يعتبر المدين أنه قد وافق على تسجيل الإشعار إذا وقع عقد الضمان أو أي وثيقة أخرى تُفيد بذلك»^{٤٥}.

ولا شك أن اشتراط المُشرع موافقة الضامن الخطيئة، هنا، يُجسد حرصه على توفير حماية ملموسة لشخص الضامن. ولعل ذلك يُفسر بأن الذي يتولى عملية الإشهار هو المضمون له، وليس الضامن^{٤٦}.

والملاحظ أن المُشرع أَعرض عن بيان الأثر المترتب على إشهار حق الضمان دون وجود موافقة خطيئة من قبل الضامن. والذي يظهر أن هذا النص هو نص أمر؛ ومن ثم، يترتب على عدم مراعاته بطلان الإشهار؛ فموافقة الضامن الخطيئة ارتقت في تقدير المُشرع إلى أن تكون إجراءً شكلياً مُتعلقاً بالنظام العام.

الإجراء الثاني: تعبئة النموذج الإلكتروني المُعد لهذه الغاية

تنص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون ضمان الحقوق، على أنه: «يتم الإشهار بتعبئة النموذج الإلكتروني المُعد لهذه الغاية في السجل، على أن يتضمن المعلومات الأساسية التالية: ١ - بيانات الضامن، وتشتمل على: اسمه وفقاً لوثائقه الرسمية، ورقمه الوطني، إذا كان شخصاً طبيعياً أردنياً؛ ورقم جواز سفره وتاريخ انتهائه، والرقم الشخصي الموحد المُخصص لغير الأردني - إن وُجد - إذا كان شخصاً طبيعياً غير أردني؛ ورقم التسجيل، والرقم الوطني للمُنشأة إذا كان شخصاً اعتبارياً أردنياً؛ ورقم التسجيل إذا كان شخصاً اعتبارياً غير أردني. ٢ - اسم المضمون له وبياناته وعنوانه. ٣ - وصف الضمانة. ٤ - مدة سريان إشهار حق الضمان»^{٤٧}.

٤٥. عيسه، حسين، «وضع الأموال المنقولة تأمينا لدين دون حيازة في ضوء القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ الصادر من الرئاسة الفلسطينية»، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، م٩، العدد (٢)، ٢٠٢٠، ص٢٠٨.

٤٦. لم ينص المُشرع على هذا الحكم صراحة، بيد أنه من الممكن استخلاصه بطريق غير مباشر من خلال نصي المادتين (٩/ب؛ ١٢ ضمان الحقوق). هذا، ويُستفاد من عبارة المُشرع في هذين النصين، أن تولي المضمون له عملية الإشهار ليست مسألة مُتعلقة بالنظام العام؛ فلذا، يجوز الاتفاق على أن يُعهد إلى الضامن النهوض بإجراءات الإشهار.

وفي المقابل، نلاحظ أن المُشرع المصري أثار النص بعبارة صريحة على أن المضمون له (الدائن) هو الذي يتولى مباشرة عملية الإشهار، حيث تنص المادة السادسة من قانون تنظيم الضمانات المنقولة، على أنه: «يتم شهر حق الضمان المُقرّر على المنقول بالقيود بالسجل من خلال قيام الدائن باستيفاء النموذج الإلكتروني المُعد لهذا الغرض...». وكذا، فعل المُشرع السعودي، حيث تنص المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، على أن: «للمضمون له إشهار حق الضمان في السجل...».

من جانب، جعل المُشرع المغربي هذه المسألة اختيارية منذ المُبتدأ بين المضمون له (الدائن المُرتهن) والضامن (الراهن)، حيث تنص المادة (١٤) الضمانات المنقولة، (مغربي)، على أنه: «تتم عملية إشهار الضمانة عن طريق تقييد إشعار في السجل الوطني بمبادرة من الراهن أو الدائن المُرتهن...».

٤٧. أثبت المُشرع لبيانات المُشهرة في السجل الإلكتروني حجية المُحررات الرسمية من حيث تاريخ الإشهار ووقته ومضمونه. تنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٠) نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة، على أنه: «يُحفظ (تقرير التحري المُصدق إلكترونياً) في

نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير ...

بعد أن يحصل المضمون له على موافقة الضامن الخطية على إظهار حق الضمان، يكون بوسعه بعد ذلك أن يشرع بإجراءات إظهار حق الضمان. ويتم الإظهار عن طريق تعبئة النموذج الإلكتروني المعد لهذه الغاية في السجل الإلكتروني.

وحتى ينهض الإظهار صحيحاً منتجاً لآثاره يجب أن يتضمن المعلومات الأساسية الآتية:

١ - **بيانات الضامن**: وتشتمل على: اسمه وفقاً لوثائقه الرسمية، ورقمه الوطني، إذا كان شخصاً طبيعياً أردنياً؛ ورقم جواز سفره وتاريخ انتهائه، والرقم الشخصي الموحد المخصص لغير الأردني - إن وجد - إذا كان شخصاً طبيعياً غير أردني؛ ورقم التسجيل، والرقم الوطني للمنشأة إذا كان شخصاً حكماً أردنياً؛ ورقم التسجيل إذا كان شخصاً حكماً غير أردني. ويتم إجراء القيد في مواجهة الضامن، سواء أكان هو المدين أم الكفيل العيني.

وقد أغفل قانون ضمان الحقوق بيان الأثر المترتب على موت الضامن بعد إبرام عقد الضمان وقبل إظهار حق الضمان في السجل الإلكتروني. والفرص، هنا، أن عقد الضمان أبرم في حياة الضامن، ثم توفي قبل إظهار حق الضمان في السجل الإلكتروني. والذي يبدو أن موت الضامن لا يمنع من إظهار حق الضمان في السجل الإلكتروني، فيجوز، من ثم، للمضمون له إظهار حق الضمان في السجل الإلكتروني بعد موت الضامن^٨. ويرجع وجهة النظر هذه أمران: الأول: إن إظهار حق الضمان في السجل الإلكتروني ما هو إلا إجراء لجعل حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير، فعقد الضمان في ذاته كان قد نشأ صحيحاً إبان حياة الضامن، فلا يحول موته دون القيام بهذا الإجراء. وبذا، نبقى على كينونة عقد الضمان الذي نشأ صحيحاً بالتراضي بين طرفيه، ونسحب أثره إلى ورثة الضامن الذين يعتبرون خلفاً عاماً لمورثهم. ويراعى أن من مستلزمات هذا الرأي هو جعل حق الضمان نافذاً في مواجهة جميع دائني الضامن المتوفى. أما الأمر الثاني: فهو

نظام السجل الإلكتروني، وللشخص الذي قام بالتحري الحصول على نسخ مُصدّقة من التقرير من المسجل، ويكون لها حجية في إثبات تاريخ الإشارات التي يتضمنها التقرير ووقتها ومضمونها». كما تنص المادة (٢٧ ضمان الحقوق)، على أنه: «لأي شخص الاطلاع على السجل، والحصول على نسخة ورقية منه تسمى «تقرير التحري»، ويكون له بعد تصديقه حجية في إثبات تاريخ الإشارات ووقته ومضمونه».

كما رسخ المشرع العربي، من جانبه، هذا المبدأ: (٥م تنظيم الضمانات، مصري؛ م١٠: ١١ اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة، مصري؛ م٢٥ ضمان الحقوق، فلسطيني؛ م٣ رهن الأموال المنقولة، إماراتي). عيسه، حسين، «وضع الأموال المنقولة تأميناً لدين...»، مرجع سابق، ص٢٠٧.

٤٨. يعد هذا تجسيدا للقواعد العامة القاضية بانصراف آثار العقد إلى الخلف العام، حيث إن المشرع يعطي للخلف العام المركز القانوني عينه الذي كان ثابتاً لسلفه فيما أبرمه من تصرفات. وهذه المماثلة التشريعية بينهما تجد أساسها في أن شخصية الخلف العام تعد استمراراً لشخصية سلفه، ومن مقتضيات هذه الاستمرارية انصراف آثار تصرفات المتوفى في حق خلفه بعد وفاته. فتنتقل، بالتالي، إلى الخلف حقوق عقد الضمان وما يرتبه من التزامات. تنص المادة (٢٠٦ مدني)، على أنه: «ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين، والخلف العام، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد، أو من طبيعة التعامل، أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام». الصده، عبد المنعم، مصادر الالتزام...، مرجع سابق، ف٢٢٧-٢٢٨، ص٤٣١-٤٣٢؛ تاغو، سمير، مصادر الالتزام: العقد؛ الإرادة المنفردة؛ العمل غير المشروع؛ الإثراء بلا سبب؛ القانون، مصدران جديان للالتزام: الحكم؛ القرار الإداري، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ف٩٦، ص١١١-١١٢.

أَنَّ إِغْفَالَ قَانُونِ ضَمَانِ الْحَقُوقِ بَيَانَ أَثَرِ مَوْتِ الضَّامِنِ لَا يَجْعَلُ مِنَ الْمَوْتِ سَبَبًا يُؤَدِّي إِلَى حِرْمَانِ الْمَضْمُونِ لَهُ مِنْ إِشْهَارِ حَقِّ الضَّامِنِ؛ ذَلِكَ أَنَّ إِشْهَارَ حَقِّ الضَّامِنِ فِي السَّجَلِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ مَا هُوَ إِلَّا أَثَرٌ مِنْ أَثَارِ عَقْدِ الضَّامِنِ؛ فَهُوَ التَّزَامُ يَنْهَضُ بَعِيدَ إِبْرَامِ عَقْدِ الضَّامِنِ. فَالْإِشْهَارُ لَا يُنْشِئُ الْحَقُوقَ، وَإِنَّمَا يَنْحَصِرُ دَوْرُهُ فِي إِشْهَارِ هَذِهِ الْحَقُوقِ، فَقَطْ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ، يُقَيَّدُ حَقُّ الضَّامِنِ ضَدَّ الضَّامِنِ الْمُتَوَفَّى أَوْ ضَدَّ وَرَثَتِهِ. وَلَا نَرَى ضَيْراً مِنْ قَيْدِ حَقِّ الضَّامِنِ ضَدَّ الضَّامِنِ الْمُتَوَفَّى مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ يَجْهَلُ الْمَضْمُونُ لَهُ وَرَثَةَ الضَّامِنِ الْمُتَوَفَّى، فَرَفَعًا لِمَا عَسَاهُ قَدْ يَلْحَقُ بِهِ مِنْ ضَرَرٍ وَحَرَجٍ، فَلَا تَتْرِبُ عَلَيْهِ مِنْ قَيْدِ حَقِّ الضَّامِنِ ضَدَّ الضَّامِنِ الْمُتَوَفَّى.

٢ - بَيَانَاتُ الْمَضْمُونِ لَهُ: وَتَشْتَمِلُ عَلَى اسْمِهِ وَبَيَانَاتِهِ وَعَنَاوَانِهِ.

وَيُرَاعَى أَنَّ الْإِشْهَارَ يَقَعُ صَاحِبًا سِوَاءَ أَكَانَ الْمَضْمُونُ لَهُ كَامِلَ الْأَهْلِيَّةِ أَمْ نَاقِصَهَا؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ سِوَى أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا؛ لِأَنَّ الْإِشْهَارَ فِي ذَاتِهِ هُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ نَفْعًا مَحْضًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَضْمُونِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي تَأْمِينًا لِاسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ الثَّابِتِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ (الضَّامِنِ) (م/١١٨/١ مدني)؛ وَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الرَّهْنِ التَّأْمِينِيِّ^{٤٩}. وَمِنْ نَافِلَةِ الْقَوْلِ التَّذْكِيرُ بِأَنَّ الْمَضْمُونُ لَهُ إِنْ كَانَ قَاصِرًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فَيَقَعُ الْإِشْهَارُ الَّذِي يُجْرِيهِ الْوَلِيُّ أَوْ الْوَصِيُّ أَوْ الْقِيَمُ، بِحَسَبِ الْحَالِ، صَاحِبًا (م/١٢٤)؛ (١٢٥ مدني).

هَذَا، وَقَدْ أَغْفَلَ الْمَشْرَعُ بَيَانَ الْأَثَرِ الْمُرْتَبِّ عَلَى مَوْتِ الْمَضْمُونِ لَهُ. وَنَعْتَقُدُ أَنَّهُ فِي حَالِ مَوْتِ الْمَضْمُونِ لَهُ بَعْدَ إِبْرَامِ عَقْدِ الضَّامِنِ وَقَبْلَ إِشْهَارِ حَقِّ الضَّامِنِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ حَقِّ وَرَثَتِهِ قَيْدٌ حَقِّ الضَّامِنِ فِي السَّجَلِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ؛ وَذَلِكَ لِلْعَلَّةِ نَفْسِهَا الَّتِي تَمَّ تَبْيَانُهَا قَبْلَ قَلِيلٍ فِيمَا يَخْصُ مَوْتَ الضَّامِنِ، بَلْ هِيَ، هُنَا، أَظْهَرُ.

٣ - وَصْفُ الضَّمَانَةِ: يَجِبُ وَصْفُ الضَّمَانَةِ بِذِكْرِ الْبَيَانَاتِ الْكَافِيَةِ الَّتِي تُمْكِّنُ مِنْ تَعْيِينِ الضَّمَانَةِ، وَفَقًا لِأَحْكَامِ الْمَادَةِ (٤/٧ ضمان الحقوق)، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي تَمَّ عَرْضُهُ، أَنْفًا. وَهَذَا الْبَيَانُ يُعَدُّ تَرْجَمَةً لِبَدَأِ تَخْصِيصِ الضَّمَانَةِ.

٤ - مُدَّةُ نَفَازِ إِشْهَارِ حَقِّ الضَّامِنِ: يَجِبُ أَنْ يَتَضَمَّنَ الْإِشْهَارُ مُدَّةَ نَفَازِ حَقِّ الضَّامِنِ. وَيُعَدُّ هَذَا الْبَيَانُ مِنَ الْبَيَانَاتِ الْجَوْهَرِيَّةِ؛ إِذْ إِنَّ حَقِّ الضَّامِنِ يَنْقُضِي بِانْسِلَاخِ الْمُدَّةِ الْمَتَّفَقِ عَلَيْهَا.

٤٩. تجدر الإشارة إلى أن المشرع اعتنى بتنظيم أهلية الراهن، حيث اشترط صراحةً نهوض أهلية التصرف فيه. حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (١٣٢٤ مدني)، على أنه: «يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون، وأهلا للتصرف فيه». حين أنه ذهل عن معالجة تنظيم أهلية الدائن المرتهن. والظاهر كما أثبت في المتن أنه لا يشترط أن تنهض فيه أهلية التصرف، وإنما حسبه أن تنهض فيه أهلية التعاقد. يقول الدكتور السنهوري - رحمه الله -: «والدائن المرتهن لا يلتزم، فإن الرهن الرسمي يكون عادةً ملزماً لجانب واحد، هو جانب الراهن. لذلك يكون الرهن الرسمي، بالنسبة إلى الدائن المرتهن، نافعا نفعاً محضاً. فلا تلزم في الدائن المرتهن أهلية التصرف». الوسيط... التأمينات الشخصية والعينية، ج ١٠، مرجع سابق، ف ١٥١، ص ٢٤٠. ر المعنى عينه: سوار، محمد، الحقوق العينية التبعية...، مرجع سابق، ف ٤٥، ص ٤٤.

نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير ...

وإذا ما كان الدين احتمالياً أو مستقبلياً، فهنا، أيضاً، يجبُ تعيينُ مقدار الدين بتعيين الحد الأقصى له، وميعاد استحقاقه. وكذا، يُذكرُ إن كان مبلغ الدين يُؤدى دفعةً واحدةً أو مُنجمًا على أقساط، وفي هذا الفرض الأخير يُذكرُ تاريخ استحقاق آخر قسط.

ولا شكَّ أنَّ هذا البيانُ ييسرُ على كلِّ شخصٍ يطلعُ على السجلِّ الإلكترونيِّ معرفةَ وقتِ الوفاءِ بالدين، وإذا ما كان الضامنُ قد أوفى به فعلاً أم لا.

٥ - بياناتُ المعرف: لم يأت قانونُ ضمانِ الحقوقِ على ذكر هذا البيان، وإنما وردَ ذكره في النظام. إذ تنصُّ الفقرةُ الثانيةُ من المادةِ العاشرةِ من نظامِ سجلِّ الحقوقِ على الأموالِ المنقولةِ، على أنه: «يُشترطُ أن يتضمَّنَ الإشهارُ لأولِّ مرَّةٍ ما يلي: ... ب - المعرف، وعلى النحوِّ التالي: ١ - إذا كان شخصاً طبيعياً أردنياً: الرقمُ الوطنيُّ له، ولا يجوزُ استخدامُ رقمِ تسجيلِ المؤسسةِ الفرديَّةِ أو الرقمِ الوطنيِّ للمُنشأةِ العائِدِ لتلك المؤسسة. ٢ - إذا كان شخصاً طبيعياً غيرَ أردنيٍّ: رقمُ جوازِ سفره وتاريخُ انتهائه، والرقمُ الشخصيُّ الموحدُ المُخصَّصُ له من الجهاتِ المُختصةِ، إن وُجد. ٣ - إذا كان شخصاً اعتبارياً أردنياً: رقمُ التسجيلِ والرقمُ الوطنيُّ للمُنشأة. ٤ - إذا كان شخصاً اعتبارياً غيرَ أردنيٍّ: رقمُ التسجيلِ».

هذه هي البياناتُ التي ألزمَ المُشرعُ أن يتضمَّنَها الإشهارُ. ويؤخذُ على المُشرعِ أنه لم يجعلَ من البيانِ المُتعلقِ بالالتزامِ المضمونِ بحقِّ الضمانِ من ضمنِ البياناتِ الأساسيَّةِ واجبةِ الإشهارِ^{٥٠}. ونرى أنَّ هذا البيانُ يُعدُّ من أهمِّ البياناتِ التي يجبُ أن يتضمَّنَها الإشهارُ^{٥١}. وهذا ما فطنَ له المُشرعُ المصريُّ، إذ جعلَ هذا البيانَ من ضمنِ البياناتِ الجوهريةِ واجبةِ الإشهارِ. فقد نصَّت الفقرةُ الخامسةُ من المادةِ (١٤) من اللائحةِ التنفيذيةِ لقانونِ تنظيمِ الضماناتِ المنقولةِ المصريِّ، على أنه: «مع مُراعاةِ أحكامِ هذه اللائحةِ يتمُّ قيدُ الإشهارِ في السجلِّ بعدَ التأكدِ من استيفائه البياناتِ الآتية: ... هـ - قيمةُ الالتزامِ المُقرَّرِ على المنقولِ الضامنِ عندَ قيدِ الإشهارِ في السجلِّ»^{٥٢}.

ولا يُشترطُ أن يُذكرَ في الإشهارِ جميعُ البياناتِ المُتعلِّقةِ بالالتزامِ المضمونِ (الدين)، وإنما يُكتفى بذكرِ مقداره؛ وتعيينِ مقدارِ الدينِ يُعيَّنُ في تحديدِ موقفِ الغيرِ الذي يرغبُ بالتعاملِ مع الضامنِ في الضمانةِ، كما لو كان يرغبُ في شرائها أو في ترتيبِ حقِّ ضمانٍ ثانٍ عليها.

٥٠. خلافاً لوقفِ المُشرعِ من الرهنِ التأمينيِّ. حيثُ تنصُّ المادةُ (١٢٤٦ مدني)، على أنه: «يقتصرُ أثرُ الرهنِ التأمينيِّ على المبلغِ المُحدَّدِ في سندِ الرهنِ، والثابتِ في دائرةِ التسجيلِ، ما لم ينصَّ القانونُ، أو الاتفاقُ على غير ذلك». يقولُ الدكتورُ سوار - رحمه الله - مُعقِّباً على هذا النصِّ: «لم يُصرحِ القانونُ المدنيُّ الأردنيُّ (١٣٤٦م) بالجزاءِ المترتِّبِ على عدمِ تخصيصِ قيدِ الالتزامِ المضمونِ، وإنما اجترأ بالقولِ بأن أثرَ الرهنِ يقتصرُ على المبلغِ المُحدَّدِ في سندِ الرهنِ والثابتِ في دائرةِ التسجيلِ. والذي يبدو لي أنَّ المفهومَ المخالفَ لهذا النصِّ يسمحُ باعتبارِ القيدِ عديمِ الأثرِ، أي باطلاً، إذا لم ينطوِ على تحديدِ مبلغِ الالتزامِ المضمونِ». الحقوقِ العينيةِ التبعيةِ... مرجع سابق، ف ١٠٠، ص ٨٠.

٥١. وكذا، لم يجعلَ كلٌّ من المُشرعِ الفلسطينيِّ والإماراتيِّ البيانَ المُتعلقَ بالالتزامِ المضمونِ بحقِّ الضمانِ من ضمنِ البياناتِ واجبةِ الإشهارِ.

٥٢. وعلى هذا النهجِ سارَ المُشرعُ المغربيُّ، أيضاً (م ٣/١٥م الضماناتِ المنقولةِ، مغربي).

كما، ويحسن أن يُذكر في الإشهار مصدر الالتزام المضمون؛ إذ إنه يترتب على انقضاء الالتزام المضمون انقضاء حق الضمان، كما أن إيراد مصدر الالتزام المضمون يُيسر من أمر التحقق من صحة هذا الالتزام. وذلك جرياً مع مبدأ تبعية حق الضمان للالتزام المضمون وجوداً وعدمًا، صحةً وبطلاناً.

ويستحسن أن يُذكر، فضلاً عن ذلك، تاريخ إنشاء عقد الضمان للتحقق من توافر الأهلية في الضامن وقت إنشاء عقد الضمان.

ويعدُّ حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير ابتداءً من تاريخ قبول الإشهار في السجل الإلكتروني، وهي اللحظة التي يظهر فيها في قيود السجل الإلكتروني، وذلك للمدة المبينة فيه^{٥٢}. مع مراعاة أن قبول الإشهار لا يعدُّ دليلاً على صحة البيانات الواردة فيه^{٥٣}.

المطلب الثاني

الأثر المترتب على تخلف بعض بيانات الإشهار أو الخطأ فيها

إن معرفة الأثر المترتب في حال تم الإشهار بصورة تخالف الواقع، تستلزم النظر إلى طبيعة البيان الذي شبّهه الخلل: فقد أتى المشرع على بيان هذا الأثر في حال كان الخلل متعلقاً بوصف الضمانة أو مرتبباً ببيانات المَعْرِفِ (أولاً)؛ في حين أنه حجب نفسه عن بيان هذا الأثر عندما يكون القصور متعلقاً ببيانات الضامن أو بيانات المضمون له أو بمدة نفاذ إشهار حق الضمان أو بمقدار الدين المضمون (ثانياً).

أولاً- عدم دقة البيانات المتعلقة بالمَعْرِفِ أو بوصف الضمانة: في حال وجود خطأ يتعلق بمَعْرِفِ أحد الضامنين على نحو يترتب عليه عدم نفاذ حق الضمان في مواجهة ذلك الضامن. ففي هذا الفرض، يبقى حق الضمان نافذاً في مواجهة بقية الضامنين الذين تم تعريفهم بشكل صحيح في الإشهار^{٥٤}.

٥٢. تنص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة، على أنه: «في حال إدخال البيانات المحددة بالإشهار قبيل عملية التسجيل، ويصدر تأكيد إلكتروني يتضمن تاريخ تسجيل الإشهار ووقته ورقمه والبيانات المدرجة فيه كافة».

٥٤. حيث تنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة، على أنه: «لا يُعتبر قبول تسجيل الإشهار دليلاً على كفايته من الناحية القانونية، أو على دقة البيانات التي يتضمنها، أو أنه نافذ بين أطرافه أو في مواجهة الغير». كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١١) نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة، على أنه: «يكون الإشهار لأول مرة نافذاً بظهوره ضمن قواعد بيانات السجل والمدة المحددة فيه، ما لم يتم تمديد هذه المدة قبل انتهائها».

وهذا، أيضاً، ما يؤكد عليه المشرع المصري. جاء في المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري، ما يلي: «... مع عدم الإخلال بالحجية المقررة لتاريخ الإشهار، لا يُعتبر قبول تسجيل الإشهار دليلاً على كفايته من الناحية القانونية، ولا دليلاً على دقة المعلومات التي يتضمنها...».

٥٥. تنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٦) ضمان الحقوق، على أنه: «تبقى الجهة التي قامت بالإشهار مسؤولة عن دقته، ويبطل أثر الإشهار في مواجهة أي ضامن في حال حصول خطأ في معلومات التعريف المتعلقة به، بشكل يتمدّد معه استرجاعها عند التحري في السجل». ثم عاد المشرع وبسط هذا الحكم من خلال النظام، حيث تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (١١) نظام سجل

نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير ...

وبيتني على ذلك، أنه في حال وجود خطأ ينال من جميع معرّفي الضامين، فإن مثل هذا الخطأ يُجهز على الإشهار برمته، فهو يُعد غير نافذ في مواجهة الغير، ومن باب أولى، إن كان الإشهار يختص بضامن واحد، ووُجد خطأ في معرّف هذا الضامن.

أما في حال وجود خلل في وصف إحدى الضمانات^{٥٦}، على نحو يؤدي إلى عدم نفاذ حق الضمان فيما يخص هذه الضمانة، فهنا قدر المشرع بقاء حق الضمان نافذا فيما يتعلق بالضمانات الأخرى التي تم إشهارها بشكل صحيح^{٥٧}.

وأتساقاً مع ذلك، نقول: إن تعلق الخطأ بجميع الضمانات بحيث لم يتم وصفها وصفاً كافياً، فإنه يترتب على ذلك عدم نفاذ الإشهار برمته. وكذا الحال، إن كان الإشهار متعلقاً بضمانة واحدة ولم يجر وصفها وصفاً كافياً، فهنا، يُعد الإشهار غير نافذ في مواجهة الغير.

ويستفاد من هذين الحكمين الأنفين أن المشرع جنح إلى تبني نهج إمكانية تجزئة الإشهار في حال تعدد الضامين أو تعدد الضمانة؛ وحسناً فعل المشرع، فما لا يدرك جله لا يترك كله.

ثانياً- عدم دقة بيانات الضامن أو بيانات المضمون له أو مدة نفاذ إشهار حق الضمان أو مقدار الدين المضمون: فيما يختص بعدم دقة بيانات الضامن أو المضمون له، كالخطأ في الاسم أو الرقم الوطني أو العنوان، فالذي يظهر أنه لا يترتب بالضرورة على وجود خلل في مثل هذه البيانات عدم نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، إلا في حال نتج عن هذا الخطأ إلحاق ضرر بالغير، شريطة أن يتمسك بعدم النفاذ الشخص المتضرر من إغفال البيان أو الخطأ فيه، والذي يقع على عاتقه إثبات الضرر الذي حاق به.

أما في حال وجود خطأ يتعلق بمقدار الدين المضمون، لا سيما وجود اختلاف بين مبلغ الدين الذي تم إشهاره ومبلغ الدين الذي تم الاتفاق عليه، فإن الذي يبدو هو وجوب التفرقة بين ما إذا كان المبلغ أقل أو أكثر من المبلغ المذكور في عقد الضمان: فإن كان أقل، فهنا، تكون العبارة للمبلغ الذي تم ذكره في السجل الإلكتروني، فهو الذي يكون نافذاً في مواجهة الغير، وهذا يوفر حماية للغير. وإن كان المبلغ المذكور في السجل الإلكتروني أكبر من ذلك الوارد في عقد الضمان، فهنا،

الحقوق على الأموال المنقولة)، على أنه: «ب - يُعتبر الإشهار غير نافذ في مواجهة أي ضامن أو مدين في حال حصول خطأ في المعرف المتعلق به بشكل يتعدى معه ظهور الإشهار عند التحري في السجل. ج - لا يُعد الخطأ الحاصل في معرّف أحد الضامين أو المدينين والمؤدي إلى عدم نفاذ الإشهار في مواجهة ذلك الضامن أو المدين سبباً لعدم نفاذ الإشهار ذاته فيما يتعلق بالضامين أو المدينين الآخرين والذين تم تعريفهم بشكل صحيح في الإشهار».

٥٦. أجاز المشرع تعدد المنقولات محل حق الضمان. تنص المادة الخامسة من نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة، على أنه:

«يجوز أن يتضمن الإشهار الواحد عدة حقوق ضمان تنشأ من الضامن ذاته لصالح المضمون له، بموجب عقد ضمان أو أكثر».

٥٧. حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة (١١) نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة)، على أنه: «لا يُعد الخطأ الحاصل في وصف إحدى الضمانات أو الأموال المنقولة موضوع الإشهار، والمؤدي إلى عدم نفاذ الإشهار فيما يتعلق بتلك الضمانة سبباً لعدم نفاذ الإشهار ذاته فيما يتعلق بالضمانات الأخرى والتي تم وصفها بشكل كافٍ في الإشهار».

يكونُ الرَّجْحَانُ للمبلغِ الحقيقيِّ الواردِ في عقدِ الضمانِ؛ فلا يجوزُ أن يُلزَمَ المدينُ (الضامنُ) بأنْ يُؤدِّيَ للدائنِ (المضمونِ له) أكثرَ ممَّا هو مُستحقُّ بذمتهِ حقيقةً، هذا من جهة. ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ الغيرَ لا يُضارُّ إن التزمَ المدينُ بمبلغٍ أقلَّ من المبلغِ المذكورِ في السجلِ الإلكتروني، لا بل، إنَّ النقصانَ يعودُ عليه بالنفعِ.

وما يصدقُ على وجودِ خللٍ بمقدارِ مبلغِ الدينِ يصدقُ، أيضًا، على وجودِ خطأٍ يتعلَّقُ بمُدَّةِ نفاذِ إشهارِ حقِّ الضمانِ؛ لاتِّحادِ العلةِ في كلا الحالتينِ.

وأياً ما كانَ عليه الحالُ، سواءً في حالِ إدخالِ بياناتٍ تُخالفُ عقدَ الضمانِ، أو إغفالِ إدخالِ بعضِ البياناتِ التي أتى المُشرِّعُ على ذكرها (م/٩ج ضمان الحقوق)، فبالاستنادِ إلى القواعدِ العامَّةِ يثبتُ لكلِّ شخصٍ تضرَّرَ من هذا التقصيرِ من قِبَلِ المضمونِ له أن يطالبَ بالتعويضِ (ر)، مثلاً، المادتين: ٢٥٦؛ ٢٤٦ مدني).

بالاستنادِ للقواعدِ العامَّةِ، أيضًا، (ر، مثلاً، المواد: ٢٤٦؛ ٢٥٦؛ ٢٦٦؛ ٢٦٣ مدني)، يتركُ لقاضي الموضوعِ تقديرُ الجزاءِ الذي يوفِّعُ، ويتركُ له، كذلك، تحديدُ مقدارِ التعويضِ، فهذه مسألةٌ موضوعيةٌ وليستْ مسألةٌ قانونيةٌ؛ فلا يخضعُ القاضي، من ثم، لرقابةِ محكمةِ التمييزِ. ويُقدَّرُ القاضي الجزاءَ وفقًا لطبيعةِ البيانِ المُخالفِ لعقدِ الضمانِ أو البيانِ الذي تمَّ إغفاله، فقد يُقدَّرُ القاضي عدمَ نفاذِ حقِّ الضمانِ في مواجهةٍ من أصابه الضررُ؛ أو يقضي بتقريرِ بطلانِ حقِّ الضمانِ؛ أو يقرِّرُ إهدارَ أثرِ حقِّ الضمانِ بالقدرِ اللازمِ لرفعِ الضررِ، كما لو كانَ مبلغُ الدينِ المذكورِ في السجلِ الإلكتروني أكبرَ من مقدارِ الدينِ الحقيقيِّ الثابتِ في ذمَّةِ المدينِ، ففي هذه الحالِ لا يكونُ حقُّ الضمانِ نافذًا في مواجهةِ الضامنِ إلا في حدودِ المبلغِ الحقيقيِّ للدينِ. وفي جميعِ الأحوالِ يكونُ بوسعِ القاضي أن يحكمَ بالتعويضِ، إن كانَ له مقتضى.^{٥٨}

الخاتمة

بإصدارِ المُشرِّعِ قانونَ ضمانِ الحقوقِ بالأموالِ المنقولةِ، رقم (٢٠)، لعام ٢٠١٨، فقد خطا خطوةٌ مهمَّةٌ في تطويرِ نظريَّةِ التأميناتِ العينيةِ، على نحو جعلها أكثرَ استجابةً لمُتطلباتِ العصرِ، فحقُّ الضمانِ يُمثِّلُ صورةً مُستحدثةً من صُورِ التأميناتِ العينيةِ؛ طوَّعَ المُشرِّعُ من خلاله المنقولاتِ

٥٨. رَ قريبًا من هذه المعاني: السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط...، التأمينات الشخصية والعينية، ج ١٠، مرجع سابق، ف٢٠٣، ص٤٤٩ - ٤٥٠. حيث أشار إليها - رحمه الله - بصدده بيانه لأثر تخلف بعض البيانات أو الخطأ فيها عند معالجته لإجراءات قيد الرهن الرسمي وفق قانون تنظيم الشهر العقاري (م/٤١) منه، والتي تنص على أنه: «لا يترتب على إغفال بيان أو أكثر من البيانات المنصوص عليها في المادة ٢٠ بطلان القيد، إلا إذا نتج عن ذلك ضرر للغير. ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا من وقع عليه الضرر بسبب إغفال البيانات أو بسبب عدم ضبطها، وللمحكمة أن تبطل أثر القيد أو أن تنقص من أثره تبعاً لطبيعة الضرر ومداه». ونرى أنه من الممكن الاستئناس بهذا الأحكام الواردة في هذا النص؛ كونها تحاكي في طبيعتها حق الضمان، الذي يمر - كالرهن الرسمي - في التشريع المصري بمرحلتين تشابهان إلى حد كبير مع حق الضمان.

غير واجبة الشهر جعلها تُشكّل تأميناً عينياً، ففدا بالإمكان الإفادة من قيمتها المالية كضمانٍ عينيٍّ يمكن تقديمه تأميناً للوفاء بالتزام شخصيٍّ. وبذا، أوضحت التأمينات العينية في ظل التشريع الأردني أربعة أنواع، هُنَّ: الرهن التأميني؛ الرهن الحيازي؛ حقوق الامتياز؛ حق الضمان.

وقد جاءت هذه الدراسة لبحث مسألة من أهمّ مسائل حق الضمان، وهي نفاذ هذا الحق في مواجهة الغير عن طريق إشهاره في السجل الإلكتروني؛ وذلك بهدف استجلاء أهمّ الأحكام القانونية الناطقة لنفاذ هذا الحق في مواجهة الغير، وما اعترى هذه الأحكام - بشكل رئيس - من قصور، مع الاعتراف بتقديم المقترحات التي تُعين في تجويد هذه الأحكام.

ونأتي فيما يأتي على استعراض أبرز النتائج والتوصيات التي انتهت إليها هذه الدراسة.

النتائج

- انتهت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، نأتي فيما يأتي على بسط أهمّها:
- أ - إن الغاية من إشهار حق الضمان عن طريق قيده في السجل الإلكتروني هي حتى يكون حجة على الغير؛ بإعلام الغير بأن ثمة حق ضمان يثقل الضمانة المراد التعامل بشأنها (م ٢٧ ضمان الحقوق). وفي المقابل، فإن عدم الإشهار يترتب عليه عدم نفاذ حق الضمان بالنسبة إلى الغير؛ وفقدان المضمون له، من ثم، مزيّتي التقدم والتتبع - في مواجهة الغير - واللتين تُعدان السمة المميزة لأيّ تأمين عينيٍّ.
- ب - يجب على المضمون له أن يسارع إلى إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني، تجنباً لمصادفة بعض العوارض التي قد تستجد بعد إبرام عقد الضمان وقبل إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني، كإشهار إيسار الضامن، أو تسجيل أحد دائني الضامن تبنيهاً بنزع ملكية الضمانة.
- ج - لم يُعن قانون ضمان الحقوق بتنظيم مسألة الأثر المترتب على موت الضامن بعد إبرام عقد الضمان وقبل إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني. وجرى مع القواعد العامة، فالظاهر أن موت الضامن لا يمنع المضمون له من إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني، إذ يكون بوسعه قيده ضدّ ورثة الضامن المتوفى، أو حتى ضدّ الضامن المتوفى نفسه في حال وجود عائق يحول دون قيده ضدّ ورثته.
- د - تبنى المشرع في قانون ضمان الحقوق نظام الإشهار الشخصي لا العيني. ولا شك أن نظام الإشهار الشخصي تفرضه طبيعة حق الضمان، الذي يرد حصراً على مال منقول ليس له سجلات خاصة.

- هـ - عهد المشرع إلى المضمون له النهوض بمباشرة إجراءات إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني؛ وكان مرناً في هذا الصدد، فلم يجعل هذا الخيار حكماً متعلقاً بالنظام العام، فيجوز، من ثم، أن يباشر الضامن هذه الإجراءات، في حال الاتفاق على ذلك.
- و - ألزم المشرع المضمون له الحصول على موافقة الضامن الخطية، حتى يتمكن من المباشرة بإجراءات إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني، وذلك تحت طائلة بطلان الإشهار. واشترط المشرع شكلية الكتابة، هنا، يمثل سياسة تشريعية حمائية تصب في مصلحة الضامن، وهذا نهج حسن.

التوصيات

- نأتي فيما يأتي على بيان أبرز التوصيات التي خلصت إليها هذه الدراسة، وهي على النحو الآتي:
- أ - لم يعمد المشرع إلى إلغاء الرهن الحيازي، إذ لا تزال الأحكام الناظمة له نافذة (المواد: ١٣٧٢ - ١٤٢٣ مدني). وحبذا لو أن المشرع ولى وجهه شطر إلغائه؛ فالأموال التي لها سجلات خاصة تدخل بيسر في وعاء الرهن التأميني، أما المنقولات التي ليس لها سجلات خاصة، فإن حق الضمان فيه كل الغنى؛ فغاية المشرع من استحداث هذا التأمين العيني هو جعل هذه المنقولات تمثل ضماناً عينياً فعلياً. والأهم من هذا وذلك، هو أن الرهن التأميني وحق الضمان يفوقان بمزايهما الرهن الحيازي، الذي أضحى اليوم يشكّل عبئاً يثقل كاهل المنظومة التشريعية الأردنية، ونأمل أن يزول هذا العبء عما قريب.
- ب - يحسن بالمشرع، على غرار كل من المشرع المصري (م ٢٨م: ٢٩م تنظيم الضمانات) والإماراتي (المواد: ٤١ - ٤٢ رهن الأموال المنقولة)، أن يضمن قانون ضمان الحقوق عقوبة توقع بحق الضامن في حال تصرف بالضمانة، سواء أكان تصرفاً مادياً أم قانونياً؛ فيعظم بذلك من شأن حق الضمان كتأمين عيني.
- ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب الضامن بالحبس وبغرامة تعادل قيمة الدين المضمون بما لا يقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا تعمد إتلاف الضمانة أو الانتقاص من قيمتها أو تغيير معالمها أو أوصافها المشهورة بالسجل أو تصرف فيها بشكل مخالف لعقد الضمان أو أتى أي عمل من شأنه حرمان المضمون له من استيفاء حقوقه من عوائد الضمانة أو من حصيله التنفيذ عليها».
- ج - يجبذ أن يتوسع المشرع، وبشكل صريح، في مفهوم تحقق موافقة الضامن الخطية على إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني، على نحو يجعل معه هذه الموافقة مُحَقَّقة لا من خلال عقد

نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير ...

الضمان، فحسب، بل جعلها تشمل، أيضاً، توقيع الضامن على أي وثيقة أخرى تُفيد موافقته على إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني.

ونقترح على المشرع إضافة النص الآتي: «يُعتبر الضامن أنه قد وافق على تسجيل الإشعار إذا وقع عقد الضمان أو أي وثيقة أخرى تُفيد بذلك».

د- نهيّب بالمشرع أن ينقل البيان المتعلق بالالتزام المضمون بحق الضمان إلى مصاف البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها إشهار حق الضمان في السجل الإلكتروني. وذلك بإضافة بند خامس إلى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون ضمان الحقوق، لتكون على النحو الآتي: «يتم الإشهار بتعبئة النموذج الإلكتروني المعد لهذه الغاية في السجل، على أن يتضمن المعلومات الأساسية الآتية: ... ٥ - قيمة الالتزام المضمون بحق الضمان».

هـ نوصي المشرع أن يعمد إلى تنظيم الأثر المترتب على وجود خلل في إشهار حق الضمان من جهة عدم دقة بيانات الضامن أو بيانات المضمون له أو مدة نفاذ إشهار حق الضمان أو مقدار الدين المضمون. وذلك بالنص على أنه في حال وجود خلل يتعلق ببيانات الضامن أو المضمون له، كالخطأ في الاسم أو الرقم الوطني أو العنوان، فإن هذا الخلل لا يترتب عليه عدم نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، هذا ما لم يلحق مثل هذا الخلل ضرراً بالغير، والذي يقع على عاتقه إثبات هذا الضرر.

أمّا في حال وجود خلل يتعلق بمقدار الدين المضمون، خاصة ما يتعلق بوجود اختلاف بين مبلغ الدين الذي تم إشهاره ومبلغ الدين الذي تم توثيقه في عقد الضمان، فيُنظر هنا: إن كان المبلغ المُشهر أقل من المبلغ الموثق في العقد، ففي هذه الحال، يُعدُّ بالمبلغ الذي تم إشهاره في السجل الإلكتروني، فيكون هو النافذ في مواجهة الغير. أمّا في الحالة المعاكسة، فتكون العبرة، حينئذ، للمبلغ الذي تم الاتفاق عليه في عقد الضمان. وهذه الأحكام يمكن سحبها في حال وجود خطأ يتعلق بمدة نفاذ إشهار حق الضمان، لتماثل علة الحكم بينهما.

ونقترح تضمين قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة النص الآتي: «١ - لا يؤثر وجود خطأ في بيانات الضامن أو المضمون له في بقاء حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير، إلا إذا ثبت أن هذا الخلل ألحق ضرراً بالغير. ٢ - إذا اختلف مقدار الدين المضمون أو مدة نفاذ إشهار حق الضمان المُشهر في السجل الإلكتروني عمّا هو مُثبت في عقد الضمان، فإن ما يكون نافذاً في مواجهة الغير هو مقدار الدين الأقل ومدة الإشهار الأقصر».

المراجع

المصادر الأساسية

التشريعات الأردنية

- قانون الملكية العقارية، رقم (١٣)، لعام ٢٠١٩، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (٥٥٧٣)، بتاريخ: ٢٠١٩/٥/١٦، ص ٢٧٩٢.
- نظام سجل الحقوق على الأموال المنقولة، رقم (١٢٥)، لعام ٢٠١٨، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (٥٥٤١)، بتاريخ: ٢٠١٨/١١/١، ص ٦٦٩٣.
- قانون الإعسار، رقم (٢١)، لعام ٢٠١٨، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (٥٥١٤)، بتاريخ: ٢٠١٨/٥/١٦، ص ٢٦٤٠.
- قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، رقم (٢٠)، لعام ٢٠١٨، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (٥٥١٣)، بتاريخ: ٢٠١٨/٥/٢، ص ٢٣٨٧.
- قانون وضع الأموال المنقولة تأميناً لدين، رقم (١)، لعام ٢٠١٢، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (٥١٣٦)، بتاريخ: ٢٠١٢/١/١٦، ص ٢.
- قانون أصول المحاكمات المدنية، رقم (٢٤)، لعام ١٩٨٨، وتعديلاته، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (٣٥٤٥)، بتاريخ: ١٩٨٨/٤/٢، ص ٧٣٥.
- القانون المدني الأردني، رقم (٤٣)، لعام ١٩٧٦، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (٢٦٤٥)، بتاريخ: ١٩٧٦/٨/١، ص ٢، مع مذكراته الإيضاحية، بدون رقم طبعة، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين، عمان، ٢٠٠٠.

التشريعات العربية

- نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي، لعام ٢٠٢٠.
- قانون الضمانات المنقولة المغربي، رقم (٢١/١٨)، لعام ٢٠١٩.
- قانون رهن الأموال المنقولة ضماناً لدين الإماراتي، رقم (٢٠)، لعام ٢٠١٦.
- قانون ضمان الحقوق في المال المنقول الفلسطيني، رقم (١١)، لعام ٢٠١٦.
- قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري، رقم (١١٥)، لعام ٢٠١٥.

المراجع القانوني

- أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الثالث، ١ - قواعد التنفيذ ومنازعاته وقاضي التنفيذ. ٢ - طريقا التنفيذ الجبري: الحجز والتنفيذ المباشر. ٣ - توزيع حصيلة التنفيذ، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.
- سمير تناغو، مصادر الالتزام: العقد؛ الإرادة المنفردة؛ العمل غير المشروع؛ الإثراء بلا سبب؛ القانون. مصدران جديان للالتزام: الحكم؛ القرار الإداري، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، في التأمينات العينية والشخصية، ج ١٠، بدون رقم طبعة، ودار نشر، ومكان طبع، وسنة طبع.
- عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩.
- محمد وحيد الدين سوار:
- حق الملكية في ذاته في القانون المدني، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
- شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية (٢)، أسباب كسب الملكية، والحقوق المشتقة من حق الملكية. دراسة موازنة بالمدونات العربية، ط١، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.
- شرح القانون المدني، الحقوق العينية التبعية (٣): الرهن المجرد؛ الرهن الحيازي؛ حقوق الامتياز، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.

الأبحاث

- أحمد سلامة، «الرهن الطليق للمنفول»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، م١٠، العدد (٢)، ١٩٦٨، ص ٢٨٩ - ٤٢١.
- حسين عيسه، «وضع الأموال المنقولة تأمينا لدين دون حيازة في ضوء القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ الصادر من الرئاسة الفلسطينية»، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، ٩م، العدد (٢)، ٢٠٢٠، ص ١٩٤ - ٢٢٧.

مواقع إلكترونية

- منشورات قسطاس القانونية (www.qistas.com). (آخر زيارة للموقع: ٢٠٢٢/٦/١).